وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

دور المشاركة المجتمعية في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

من تقديم الطالبين:
- جمال بوثليجان
- هديل زوبيري

تحت إشراف الأستاذة
– د. رشيدة مصباح

لجنة المناقشة

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
د. لمين لعريط	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. رشيدة مصباح	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د. حليم لعروسي	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024

كلمة شكر

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين في ذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد...

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى أيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

الى جميع اساتذتنا الافاضل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدية

وكل طاقم مكتبة الكلية

" كن عالما...فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

نخص بالتقدير والشكر: الأستاذة المشرفة مصباح رشيدة.

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها
ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث، فلها منا كل الاحترام والى كل من تعاون، وقف معنا ودعمنا من بعيد أو قريب

على إنجاز هذه المذكرة بجهده ووقته ودعائه.

الاهداء

إلى من منحاني الحياة، ومنبع الحب والسكينة، إلى من سهرا الليالي لأحلم، وتحمّلا صمتي وتقلّبات مزاجي، إلى من كانت دعواتهما نبراس طريقي...
إلى أبي وأمي، كل نبض في هذا العمل هو قبس من عطائكما، وامتداد لأمل غُرس في قلبي منذ الطفولة.

إلى من كانت نعم السند العلمي والنصيحة، إلى مشرفتي الفاضلة، الدكتورة **رشيدة مصباح**، شكرًا لكل بصمة وضعتها في طريقي، ولكل دفعة ألهمتني بها للاستمرار... فأنتِ عنوان للتفاني والجدارة.

إلى إخوتي وأصدقائي الذين شكّلوا متكأً وقت الضيق، وفرحًا وقت الانتصار، إلى كلّ من آمن بي في لحظة شك، ومن ساندني في صمت أو دعاء...

وإلى من تقاسمت معها خطوات المسيرة العلمية، إلى زميلتي **زوبيري هديل**، تقديري العميق لصدق المرافقة ونُبل المشاركة.

وأخيرًا، إلى كل من ساندني بكلمة، بدعاء، أو بموقف، إلى من سقط اسمه من قلمي سهوًا ولم يسقط من قلبي...
لكم جميعًا أرفع هذا العمل عربون وفاء وامتنان.

"جمال بوثليجان"

الاهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..

إلى كل من أحمل اسمه بكل افتخار إلى روح والدي.

الذي أسأل الله أن يسكنه فسيح جناته

ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها حاضرا ومستقبلا

إلى ملاكي في الحياة .. إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى الغالية أمي

الحبيبة إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني

إخوتي وأخواتي

إلى من ساندني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

إلى زميلي **جمال بوثليجان**

وإلى كل من سقط من قلمي سهوا...

"زوبيري هديل"

مقدمـــــــــــــــــــــــــة

مقدمة

شهدت العقود الأخيرة تحولات عميقة في المفاهيم المرتبطة بالتنمية، أسهمت في إحياء مجموعة من التصورات التي باتت محورًا لاهتمام الباحثين والممارسين على حد سواء، ومن أبرزها مفهوم "المجتمع المدني"، وقد تزايد الاهتمام بهذا المفهوم باعتباره مؤشرًا فعالًا في تقييم الديناميكيات المجتمعية لاسيما في السياق التنموي، لما يوفره من آليات وأدوات تتيح إشراك مختلف الفاعلين في صياغة السياسات العامة وتنفيذها.

لقد أثبتت التطورات المعاصرة أن المجتمع المدني يشكّل أحد الروافد الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة بمختلف أبعادها، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، كما برزت أهمية إشراكه إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في صناعة القرار العمومي، والمساهمة في بناء نموذج "الحكم الراشد "الذي يعد شرطًا جوهريًا لترقية المجتمعات وتحقيق رفاهها، ويعكس هذا التوجه تزايد القناعة بعدم قدرة الدولة، منفردة، على تلبية احتياجات الأفراد المتزايدة، لاسيما في ظل الأزمات البنيوية التي تواجهها وما يعانيه الأفراد من هشاشة على مختلف الأصعدة.

وفي أواخر القرن العشرين، أخذ مفهوم "التنمية المستدامة "يفرض نفسه كحل استراتيجي للتعامل مع التحديات البيئية المتفاقمة، مثل ندرة الموارد الطبيعية، وتلوث المحيطات، وارتفاع درجات الحرارة الناجم عن الانبعاثات الغازية، وهو ما يهدد كوكب الأرض في وجوده ذاته، وقد ارتبط هذا التحول بتنامي الإحساس العالمي بخطورة الوضع البيئي والاجتماعي، وتزايد مظاهر الفقر والبطالة وانتشار الأوبئة، مما أفرز تساؤلات كبرى حول قدرة الأرض على التحمل، واستمرار الإنسان في تجاهل آثار أفعاله على البيئة والإنسان.

في هذا الإطار، برز مفهوم التنمية المستدامة باعتباره رؤية شمولية تهدف إلى التوفيق بين متطلبات التنمية وحتمية المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، مع ضمان الأمن البشري للأجيال الحالية والمستقبلية، وقد توج هذا الوعي العالمي بعقد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية، التي لم تقتصر المشاركة فيها على الحكومات والمؤسسات الرسمية، بل شملت كذلك منظمات المجتمع المدني بمختلف أنواعها، والتي أضحت فاعلًا أساسيًا في وضع وتنفيذ خطط تنموية وإصلاحية تهدف إلى إحداث تغيير ملموس في الحاضر واستشراف مستقبل أفضل.

إن المجتمع المدني، من خلال أنشطته التطوعية والتنظيمية، يُسهم في تعزيز الوعي المجتمعي وتشجيع المشاركة الفعالة، وهو ما يجعله ركيزة محورية في أي عملية تنموية حقيقية، ذلك أن التنمية

في جوهرها، لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن الإنسان، ولا يمكن تصورها دون إشراكه باعتباره فاعلًا أساسيًا في البناء والتغيير.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة المجتمع المدني، ليس فقط لفهم بنيته ووظائفه، بل أيضًا لتقييم مدى قدرته على التأثير والتفاعل مع باقي الفواعل السياسية والاقتصادية، والتعرف على حجم إسهاماته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أما في الجزائر، فقد عرفت منظمات المجتمع المدني نموًا ملحوظًا من حيث العدد والبنية، نتيجة لتطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية عرفتها البلاد، إلا أن هذا النمو لم يكن كافيًا لتجاوز التحديات البنيوية التي تعاني منها الدولة، خاصة في ظل استمرار هيمنة الدولة المركزية، وضعف آليات الحوكمة، وتراجع البحث العلمي، وغياب الرؤية الاستراتيجية في تسيير الموارد.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية، ومنها الجزائر، ورغم امتلاكها لموارد طبيعية ومالية هامة في بعض الحالات، إلا أنها لا تزال تواجه صعوبات هيكلية عميقة تتعلق بسوء التخطيط، وضعف الأداء المؤسساتي، وتراجع فعالية السياسات العمومية، ما يجعل من إشراك المجتمع المدني ضرورة حتمية وليس مجرد خيار تكميلي.

لذلك، فإن تحقيق التنمية المستدامة في السياق العربي عمومًا، والجزائري خصوصًا، يقتضي إعادة النظر في أدوار الفاعلين غير الحكوميين، وعلى رأسهم منظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال تمكينهم قانونيًا ومؤسساتيًا، وتعزيز قدراتهم التشاركية، بما يسمح لهم بالإسهام بفعالية في رسم السياسات ومراقبة تنفيذها، وتوجيه التنمية نحو أهدافها الشاملة والمستدامة.

إن الوقوع في اختيار هذا الموضوع لدلالة على مدى أهميته والرغبة في تناول مثل هكذا موضوع دون غيره ويرجع للأسباب التاليـــة:

أ-أسبـاب ذاتيـة:

يهـتم البـاحث الطـالب في مسعـاه العلمـي لتنـاول هذا الموضـوع، لمـا يضطلع به من الميل الشخصـي ، بل وإيـذانا بأهميـة التذكيـر بمـا للموضـوع من ضرورة ،لإثرائه نظرا لارتباطه بالفرد داخل المجتمـع ،والتعـاون للرقـي والتكـافل الاجتماعي.

ب-أسبــاب موضـوعيـة

هو أن العالم شهد في العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بدور الفاعلين غير الحكوميين، وعلى رأسهم منظمات المجتمع المدني، في تحقيق التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والسياسية.

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع من منطلق قناعتنا بأن المجتمع المدني لم يعد مجرد فاعل ثانوي، بل أصبح شريكًا رئيسيًا في صناعة القرار العمومي، وفي مراقبة السياسات وتوجيه التنمية، كما أن التحديات التي تعاني منها الدول العربية، ومنها الجزائر، مثل ضعف الحوكمة، وتراجع أداء المؤسسات وفشل السياسات العمومية، كلها عوامل تبرز الحاجة المُلِحّة لإشراك المجتمع المدني بفعالية.

إضافة إلى ذلك، فإن قلة الدراسات التي تتناول بالدقة العلاقة التفاعلية بين المجتمع المدني والتنمية المستدامة، خاصة في السياق الجزائري، شكلت دافعًا أكاديميًا لاختيار هذا الموضوع لإثراء البحث العلمي في هذا المجال.

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: **الى أي مدى تسهم المشاركة المجتمعية في دعم وتحقيق التنمية المستدامة؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بعمل منظمات المجتمع المدني، لما توفره من ضمانات قانونية وآليات تكفل إشراك الفاعلين المدنيين في صناعة القرار العمومي، والمساهمة في إدارة الشأن العام.

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي، لضبط المفاهيم والمصطلحات المركزية في الدراسة، وعلى رأسها مفهومي "المجتمع المدني" و"التنمية المستدامة"، بهدف ردّها إلى أصولها العلمية الدقيقة، وتحديد أبعادها النظرية بما يخدم الإطار العام للبحث.

وفي ضوء الإشكالية المطروحة، والمنهجية المعتمدة ستتم مناقشة الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة في محورين أساسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والتنمية المستدامة ، فتطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم المجتمع المدني ،أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى مفهوم التنمية المستدامة.

أما الفصل الثاني فتمحورت الدراسة حول التسيير التشاركي للمجتمع المدني في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ، فتطرقنا في المبحث الأول الى أليات التسيير التشاركي للمجتمع المدني ،أما المبحث الثاني فكان حول دور المجتمع المدني في تكريس أبعاد التنمية المستدامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والتنمية المستدامة

تمهيد:

تُعد قضايا المجتمع المدني والتنمية المستدامة، من أبرز المواضيع التي نالت اهتمامًا متزايدًا في العقود الأخيرة، نظراً لما تمثله من أهمية حيوية في مسار التطور المجتمعي، وتحقيق الاستقرار على المدى البعيد، فالمجتمع المدني بما يشمله من جمعيات ومنظمات، يُمثل أحد الفاعلين الرئيسيين في دفع عجلة التنمية، من خلال دوره التشاركي في معالجة القضايا البيئية والاجتماعية والاقتصادية وتأطير المواطنين وتعزيز وعيهم بمسؤولياتهم تجاه محيطهم.

وفي ظل التحديات المتنامية المرتبطة بتدهور البيئة، واستنزاف الموارد الطبيعية، برز مفهوم التنمية المستدامة كخيار استراتيجي تتبناه الحكومات ، والمنظمات الدولية والمجتمعات على حد سواء، وذلك بهدف تحقيق النمو الاقتصادي ، وتحسين جودة الحياة، مع مراعاة الحفاظ على البيئة وضمان العدالة بين الأجيال.

وقد أضحى المجتمع المدني شريكاً محورياً في دعم هذا التوجه، عبر مساهمته في توعية الأفراد والمرافعة من أجل السياسات المستدامة، والمشاركة الفعالة في تنفيذ المبادرات التنموية ومراقبة أدائها وقد حرصت العديد من الدول، من بينها الجزائر، على تفعيل دور المجتمع المدني ضمن أطر قانونية ومؤسساتية، إدراكًا منها لأهمية انخراط المواطنين ومنظماتهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وانطلاقًا من هذا السياق، سنتناول في هذا الفصل مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول :نتطرق فيه إلى مفهوم المجتمع المدني، وأدواره الأساسية في التنمية.

المبحث الثاني **:**نُعرّج فيه على مفهوم التنمية المستدامة، وأبعادها المتعددة، والعلاقة التفاعلية بين المجتمع المدني والتنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

شهد مفهوم المجتمع المدني اهتمامًا متزايدًا من قبل الباحثين، خاصة في ظل التحولات الجذرية والعميقة التي عرفتها العديد من الدول والمجتمعات، ولم يكن تطور هذا المفهوم نتيجة جهد مفكر واحد أو لحظة تاريخية بعينها، بل جاء نتيجة تراكم إسهامات عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين، والسياسيين وعلماء الاجتماع وغيرهم، والذين انطلقت رؤاهم من خلفيات فكرية وإيديولوجية متنوعة، وقد ساهم هذا التنوع في إثارة الجدل حول المفهوم، مما أفرز نظريات متعددة ومتباينة.

كما ارتبط اتساع استخدام مفهوم المجتمع المدني، وانتشاره بتفاعلِه مع مفاهيم أخرى، مما أضفى عليه طابعًا ديناميكيًا ومعقدًا، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى أهم المفاهيم الأساسية للمجتمع المدني وتعريفه وطبيعته القانونية وأهم خصائصه ومقوماته وكذا المرجعية القانونية لنشاط تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني أحد أشكال تنظيم المجتمعات، بما يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينهما بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بينها، وهو يعتمد في ذلك على وسائل مستقلة بعيدة تدخل الحكومة وسيطرتها على أساس الاحترام المتبادل والموازن بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل [1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمجتمع المدني

المجتمع المدني يتكون من كلمتين مركبتين المجتمع والمدني، المجتمع هو صيغة في اللغة العربية تعني اسم مكان أو زمان أو مصدر، أو قولها في كلمة اجتماع ولفظ المجتمع ينصرف إلى عدد من الأفراد يشكلون كمجموعة، أو جماعة نتيجة لرابطة معينة بينهم مدنيا وليس دينيا، أما لفظ مدني ينسب إلى المدينة والتحضر والتمدن، عكس الريف والبادية، وهي كلمة مشتقة من مدن، جمع مدينة داخل الدولة بدرجة تمدن ورقي، فالمجتمع المدني إذن يعني الإنسان المتطور المثالي في الازدهار الفكري والاجتماعي والأخلاقي دون غيره من المتخلفين في الحضارة والتطور [2].

[1] جهيدة شاوشي إخوان ، **واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجًا**، أطروحة دكتوراه، تخصّص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2014-2015، ص 24.

[2] حميد حازم صباح ، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991–2007)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، 2012، ص 223.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني

ويمكن تعريف المجتمع المدني بين تعريف واسع وضيق على النحو الآتي [1]:

أولا: التعريف الواسع:

ويعرف بأنه مجموعة المؤسسات، والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية، التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي، والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى، وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني تشمل المؤسسات التقليدية الاجتماعية، إضافة إلى المؤسسات الحديثة مثل الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية والأندية والاتحادات والتعاونيات والمراكز البحث ومنظمات حقوق الإنسان.

ثانيا: التعريف الضيق للمجتمع المدني

ويتمثل في المؤسسات الحديثة، ومجموعة المنظمات والممارسات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأبناء أي مجتمع في استقلال نسبي عن المؤسسات، مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة من ناحية وعن الدولة من ناحية أخرى" [2].

أما التعريف المتداول فهو الذي يشير إلى أن المجتمع المدني هو: "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق مصالح المجتمع ككل أو بعض فئاته المهشمة، أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بضوابط الاحترام والتراضي والإدارة الايجابية والسلمية لوجهات النظر المختلفة والتسامح وقبول الآخر "[3].

أما في الجزائر، فعلى الرغم من أن الإطار القانوني يفتح المجال الواسع للجزائريين في تكوين النقابات والجمعيات، على أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية ارتبط بالجمعيات، وهو ما يتضح من خلال تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث أن أكثر من نصف أعضائه ضمن تشكيلة الجمعيات، كذلك النقابات فتمثيلها ضئيل مقارنة بالعمل الدؤوب الذي تقوم به، الا أنها تعتبر ضمن المفاهيم التي يحويها المجتمع المدني، كذلك المنظمات الوطنية المهنية والمؤسسات

(1) نور الدين حاروش، **تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني - البرلمان المدني**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 10، سنة 2012، ص 146.

(2) إيمان بن عامر، **المجتمع المدني**، الموسوعة السياسية، 10سبتمبر 2023، متاح على الموقع: https://political-encyclopedia.org/dictionary، تاريخ التصفح: 24 ماي 2024.

(3) عقيلة موزاوي، **الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، تخصّص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018-2019 ص 332.

المدنية التي تضم كل فواعل المجتمع المدني من التمثيلات العمالية باختلاف انتمائها سواء للقطاع العام أو الخاص [1].

الفرع الثالث: التعريف الاجرائي للمجتمع المدني

المجتمع المدني هو تلك التنظيمات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية التي ينظم اليها الافراد بصفة تطوعية، وتمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة، وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة تهدف الى تحقيق مصالح، ومنافع الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع، ونشر الوعي والاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة في تقديم الحلول.

غير أن التعريف الاجرائي لمصطلح المجتمع المدني يفترض منه وجود مكونات وبنى ووظائف يقوم عليها هذا المجتمع، وكما سبق وان ذكرنا فإننا نجد تعريفات مختلفة للمجتمع المدني، وخاصة في تحديد القوى المكونة له، والواجب علينا توضيح الفرق بين المجتمع المدني ، والمجتمع المدني الأهلي والأحزاب السياسية [2].

أولا: المجتمع المدني والمجتمع الأهلي:

يمثل المجتمع الأهلي كل كيان تستند العضوية فيه الى عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل الأسرة العشيرة والقبيلة، فهو غالبا ما يتحدد ببنية مجتمعية سابقة على المجتمع الوطني القومي والطبقي وببنية سياسية تقودها أجهزة غير دولتية أو سابقة للدولة.

وعلى خلاف المجتمع المدني، المجتمع الأهلي محكوم بروابط ومحددات أولية، لا إرادة للإنسان في اختيارها، تجعله يعمل على ترسيخها وتقويتها نتيجة ما يتعرض له من عمليات تنشئة اجتماعية متولدة عن عمل مؤسسات حكومية وغير حكومية [3].

ثانيا: المجتمع المدني والأحزاب السياسية:

رغم أنها ليست من المجتمع المدني بل من المجتمع السياسي، لان ما يميز المجتمع المدني، ليس استقلاله عن الدولة فقط بل استقلاله عن السياسة أيضا، كما أن الأحزاب السياسية تسعى الى السلطة بخلاف منظمات المجتمع المدني، لكن الأحزاب السياسية نشاطها لا يقتصر على المشاركة

[1] رشيدة مصباح، **النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل دستور 2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد الثاني، جوان 2024، ص ص 757-758.

[2] عمر العابد، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة ماستر، تخصص التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 14-15.

[3] جميلة علاق، **محاضرات في مقياس الدولة والمجتمع المدني**، مطبوعة بيداغوجية منشورة، كلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3 – صالح بوبنيدر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 22.

في الانتخابات والسعي نحو السلطة، بل تهتم كذلك بعملية الرقابة على الدولة، وتحقيق المشاركة السياسية، وتكريس التنشئة السياسية و الاجتماعية، والمطالبة بترقية حقوق الانسان واحترامها، والعمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية، والمطالبة بحرية الرأي وحرية التعبير [1].

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني بخصائص جوهرية، تعكس طبيعته ودوره في المجتمع كقوة فاعلة في المجتمع وتشمل الخصائص، الاستقلالية عن السلطة الحكومية، والتعددية التي تتيح نوعا من الأفكار والآراء، المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات في صنع القرار، والعمل التطوعي الذي يعكس التزاما ذاتيا بخدمة المجتمع، سنناقش في هذا السياق هذه الخصائص بتفصيل أكبر، ونستكشف كيف تسهم في تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: القدرة على التكيف

يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها، اذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلية، لان الجمود يؤدي تضاؤل أهميتها والقضاء عليها، وهناك أنواع للتكيف منها [2]:

أولا: التكيف الزمني:

ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة، والاستمرار لفترة طويلة من الزمن وهذا يتطلب قيام المؤسسة على أسس راسخة، تضمن لها الاستمرار لا المرحلية والموت بعد فترة قصيرة من تأسيسها، أي كلما طال عمر المؤسسة ازدادت درجة مؤسسيتها [3].

ثانيا: التكيف الجيلي:

يقصد به استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها، فكلما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة سليما، والاستعداد الى استبدال القادة بآخرين بطرق ديمقراطية ازدادت مؤسسيتها [4].

[1] الفالح متروك، **المجتمع المدني والديمقراطية والدولة في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 2000، ص 26.

[2] منى هرموش ، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصّص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 27.

[3] منشورات منظمة هاريكار غير الحكومية، **دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية**، مطبعة رانا أنار، أربيل – العراق 2008، متاح على الموقع الإلكتروني:
www.harikar.org، تاريخ التصفح: 24 ماي 2024.

[4] المرجع نفسه.

ثالثا: التكيف الوظيفي:

ويقصد به قدرة المؤسسة على احداث تغييرات وتعديلات في أنشطتها، ووظائفها قصد التكيف مع الظروف الجديدة مما يعدها ان تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة [1].

الفرع الثاني: الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية

أي ألا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة، أو تابعة لأي مؤسسات أو جماعات أو أفراد، بما من شأنه أن يُسهّل السيطرة عليها، أو توجيهها وفق رؤى وأهداف خارجية، لا تنسجم بالضرورة مع مقومات العمل المدني المستقل وأهدافه التنموية.

وتحدد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية [2]:

أولا: استقلال نشأة مؤسسات المجتمع المدني

تتشكل تنظيمات المجتمع المدني بالمبادرات الحرة للأفراد، لذلك يعود البحث في استقلالية نشأة التنظيمات إلى البحث في حدود تدخل الدولة في هذه العملية، وحدود تدخل الجمعيات الأخرى كالأحزاب السياسية وحدود تدخل الشخصيات النافذة وغيرها.

ثانيا: الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني

ويظهر من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، أي هل تمول من الدولة، أو من جهات خارجية أم تعتمد كليا على التمويل الذاتي، من خلال مساهمات الأعضاء والتبرعات أو غيرها فالتأسيس الاقتصادي يشكل أهم عناصر الاستقلالية، فصاحب التمويل هو صاحب القرار.

ثالثا: الاستقلال الإداري والتنظيمي

ويشير الى استقلال المؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن أي تدخل خارجي.

الفرع الثالث: التعقد في مقابل الضعف التنظيمي

يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل مؤسسات المجتمع، وتعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات تراثية داخليها وانتشارها الجغرافي الى أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع سواء الوطني أو الدولي [3].

[1] منشورات منظمة هاريكار، المرجع السابق.

[2] محمد حليفة ، **مدى مساهمة المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 – بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01 ،تاريخ النشر: 24 ديسمبر 2021، ص 60.

[3] لخضر رابحي و خديجة بن بعلاش ، **دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد**، مجلة الفكر البرلماني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، العدد 12، 2006، ص 209.

الفرع الرابع: التجانس في مقابل الانقسام

ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة، والتي تأثر بطبيعة الحال على ممارستها لنشاطاتها فكلما كانت الانقسامات والصراعات داخل المؤسسة المدنية تتعلق بطبيعة نشاطها، وممارستها و تحل بطرق سلمية، كلما ازداد من تطور المؤسسة، اذ يعتبر هذا مقياس دليل على صحة المؤسسة، وكلما كانت الصراعات تقوم على أسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة كلما دل ذلك على تخلف المؤسسة [1].

المطلب الثالث: مقومات المجتمع المدني

رغم تعدد واختلاف تعاريف المجتمع المدني، فإن معظمها يركز على مقومات أساسية يستند عليها في وجوده، ويمكن تلخيصها فيما يلي [2]:

الفرع الأول: المقومات الأساسية

يستند المجتمع المدني إلى جملة من المقومات التي تمنحه شرعيته، وفعاليته في الحياة العامة أبرزها الطوعية، خدمة الصالح العام، والاستقلالية.

أولا: الطوعية:

وتعني أن تنظيمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها و أهدافها، تتأسس بناء على الرغبة المشتركة لأصحابها، وانطلاقا من ارادتهم الحرة أو طوعية، وبالتالي فهي غير مفروضة من طرف أي جهة، ولا يتم احداثها استجابة لتعليمات، أو توجيهات الحاكمين وذوي النفوذ، أو غيرهم و تمارس نشاطاتها التي تستجيب للأهداف المسطرة ، بعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي وعادة ما تتبع الرغبة في تكوين منظمات المجتمع ، من شعور الأفراد بانتمائهم للمجتمع الذي يعيشون فيه وبكونهم معنيين بما يحدث فيه سلبا أو ايجابا، و وعيهم بما لهم من مسؤولية تجاهها ، و بأهمية الانخراط في قضاياه بالاشتراك مع الاخرين، وما يقتضيه ذلك من تطوع وتعاون من أجل الصالح العام.

ثانيا: خدمة الصالح العام :

وهو الهدف الرئيسي الذي لأجله تنشأ وتتأسس هيئات المجتمع المدني، اذ تجعل كل خدماتها لفائدة المجتمع وان لم تكن لكله، فلا يجب أن يقل عن فئة معينة تستهدفها هذه المنظمات من حيث تقديم مختلف الخدمات الانسانية والاجتماعية، تخدمها من جانب معين أو عدة جوانب [3].

[1] عبد الوهاب بن بريكة ، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، العدد 36، سنة النشر: 2021، ص 281.

[2] عبد الله زبيري، **الدولة والمجتمع المدني**، مطبوعة بيداغوجية مقدّمة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 43.

[3] غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجًا**، مجلة التنمية البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد، وهران، العدد 10، مارس 2018، ص 261.

هذا وتوجد العديد من الحالات التي بإمكانه أن يعمل مثلا على رعاية أشخاص معاقين، أو معوزين أو أن يهتم بالطفولة سواء المسعفة أو الجائحة ،ويحميها من كل الأخطار الاجتماعية التي قد يكون لها انعكاسات سلبية في كبرهم ، و بالأخص في مرحلة مراهقتهم وشبابهم، أن يحارب الأمية و يعمل على نشر العلم داخل أوساط معينة، كتلك الأوساط الريفية المعروفة بعدم تبنيها لفكرة التعليم وينشر الاهتمام بقضايا المرأة، و يحميها من العنف بمختلف أشكاله و حتى التهميش و أيضا المحافظة عن القوة الشبابية من خلال متابعة تطلعات الشباب، ومساعدتهم قدر الامكان من تحقيق امالهم خاصة من خلال خلق مناصب شغل لهم حتى يكونوا هم ايضا عناصر فاعلة في المجتمع، أيضا العمل على النهوض بالثقافات الشعبية و الفنون و توسيع الجهود في المحافظة على الهوية الوطنية، وترسيخ مقوماتها الى جانب الدفاع عن حقوق الانسان ونشر قيم المواطنة ومحاربة كل أشكال التهميش الاجتماعي، والفقر قدر الإمكان حتى البيئة التي تحتضن المجتمع هي الاخرى يجب أن تحض بنصيبها في أن تخلق لها أفكار جديدة من شأنها المحافظة عليها وحمايتها من التخريب، الاهمال واللامبالاة الى جانب ضرورة الاهتمام بجانب الرياضيات وحتى الترفيه.

وتبقى المجالات عديدة ومتنوعة التي بإمكان المجتمع المدني الاشتغال بها في دفع وتيرة التنمية الاجتماعية الى الأمام ، والارتقاء بكل مستوياته، وأن يكون بعيدا كل البعد في ذلك السعي وراء المصالح الذاتية على غرار التجارة أو الربح أو الطموح في الوصول الى السلطة [1].

الفرع الثاني: الاستقلالية

وتعني عدم الانتماء للسلطة الحاكمة ، وعدم السعي الى السلطة، هذا يعني ان المؤسسات والمنظمات المدنية تعمل بشكل مستقل دون تأثير مباشر من الحكومة أو السلطة السياسية.

أولا: عدم الانتماء إلى السلطة الحاكمة:

والقصد بذلك أن تكون تتميز بالاستقلالية التامة عن الدولة، و أن لا تسخر لها لا من قريب و لا من بعيد في خدمة أهدافها السياسية، ولذلك تسمى جمعيات المجتمع المدني في الامم المتحدة و وكلاتها المتخصصة بالمنضمات غير الحكومية ،ويختصر اسمها بـ:(O,N ,G)_ هذه الاخيرة بناءا على مختلف القراءات التي تعرضنا لها نظرا لاختلاف الزوايا التي يراها منها ذوي الاختصاص، فمنهم من يعرفها بأنها: الجماعات النوعية أو الطوعية أو التضامنية التي تعمل على تعبئة أوسع عضوية ممكنة حول هدف يتطلب التمكين لتحقيقه وتتخذ شكل جمعيات أو مراكز في ضل بعض القوانين

[1] غزالة زبير، المرجع السابق، ص261.

الموجودة بينما جاء في تعريف البنك الدولي لها بأنها: مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمام مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات ، و تتسم بالعمل الانساني و التعاون، وليس لها أهداف تجارية [1].

ثانيا: عدم السعي الى السلطة:

قد يكون هدف الوصول الى السلطة هو المبتغى الأساسي للعديد من الأفراد، أو حتى الجهات الفاعلة في المجتمع، وقد يتم اتخاذ العديد من الطرق والاساليب الشرعية أو غير الشرعية فقط لبلوغ هذه الغاية.

فالكثير من الاهداف التي سطرها المجتمع المدني، قد تكون في جوهرها منتقدة للعديد من الاعمال الحكومية قصد الوصول الى خدمة الشأن العام، الا أن ذلك لا يعني بالضرورة سعي هذه الاخيرة في الوصول الى السلطة، عكس ما نجد عليه واقع الاحزاب السياسية، وفي هذا الجانب نشير إلى أن هناك من يعتبر الأحزاب السياسية جزء من المجتمع المدني لذلك يجدر التنزيه إلى أن الأحزاب السياسية تعمل على مبدأ التنافس في البرامج التي تخدم مختلف مجالات الصالح العام مع نظيراتها، كما تقوم قبل تنفيذها بعرضها على الرأي العام لكسب ثقتهم التي هي مطلب في الوصول الى السلطة، في حين أن أي من هيئات المجتمع المدني لا تسعى إلى التدخل في كافة المجالات، بل تهتم بالعمل على جانب معين ولا تسعى في الدخول إلى أي منافسة من شأنها ايصالها الى السلطة، كذلك المنافسات الانتخابية التي تعنى بها كل الأحزاب السياسية [2].

الفرع الثالث: الوسائل والأساليب

تعتمد منظمات المجتمع المدني في نشاطها على وسائل تنظيمية وأخرى سياسية، تُعبّر عن مدى التزامها بالعمل السلمي والمؤسسي، وتُعد هذه الوسائل ركيزة أساسية في تحقيق الأهداف المجتمعية دون المساس بالنظام العام أو الخروج عن الأطر القانونية.

أولا: التنظيم

معروف أن هيئات المجتمع المدني تتأسس بناء على حرية أفراد معينين، غاياتهم تقديم الخدمات النفعية للمجتمع الذي ينتمون إليه، الا أن ذلك لا يعني أو يشير الى وجود العشوائية في بنائها أو القيام بمهامها، بل هي تخضع الى قوانين معينة تفتح لها المجال في حرية التأسيس من جهة وتخضع لها في المهام المنوطة بها من جهة أخرى، الأمر الذي بات يميزها عما عرفته سابقا المجتمعات العربية الاسلامية، والتي كانت تعرف بالقبيلة أو العشيرة والزاوية [3].

[1] عبد الله زبيري، المرجع السابق، ص 43.
[2] غزالة زبير، المرجع السابق، ص 262.
[3] المرجع نفسه، ص261.

ثانيا: الاعتماد على الوسائل السياسية

اذ يتوجب على منظمات المجتمع المدني عدم اللجوء الى أي شكل من اشكال العنف في تحقيق اهدافها، فهي من جهة تتمتع بحق الاحتجاج على سياسة معينة في مجال ما، كالحق في مواجهة أي ظاهرة سلبية سبق وأن تبناها المجتمع والحق في الضغط على أي جهة لخدمة الصالح العام، ومن جهة اخرى فهي ملزمة بأن تمارس هذه الحقوق والضغوطات بشكل سلمي يلم بكل معاني التحضر لان مفهومه كمجتمع مدني هو يعني في بادئ الأمر المساهمة في تهذيب السلوك العام، لذلك يتوجب عليه أن يكون مثالا يقتدى به في ذلك من خلال الارتقاء بأساليبه في التعامل مع الجهات التي يرفع اليها مطالبه، وذلك بالاعتماد على عدة طرق كالحوار البناء مع الجهات المعنية ،ابداء الرأي بكل شفافية وتحضر ،وحتى اللجوء الى مختلف وسائل الإعلام والاتصال لتوضيح وجهات نظرها ،والتي نلاحظ في السنوات الاخيرة أن اهتمامها هي الاخرى بات يعني بفتح فضاءات لها في هذا المجال.

لذلك فالمجتمع المدني، مهما كان نوع أهدافه المعلنة، يتوجب أن يعمل على تهذيب المجتمع لا ترهيبه، ويعمل على نشر قيم التضامن والتسامح كما سبق وأشرنا، وان لا يسهم بأي شكل من الاشكال في زرع الحقد والكراهية بين الافراد فيما بينهم، أو بينهم وبين الجهة الحاكمة أو السلطة بشكل عام [1].

المطلب الرابع: المرجعية القانونية لنشاط تنظيمات المجتمع المدني

تعتبر هذه المبادئ التوجيهية المعيارية الدولية لنشاط المجتمع المدني من الحريات الأساسية والحقوق الأساسية التي أرسيت في القانون الدولي، والتي من خلالها تشجع الدول على رفع مستوى المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والاجتماعية، من خلال تقديم بعض الحرية لمواطنيها ومع ضمانات حماية تعزز من دور المجتمع المدني.

الفرع الأول: المبادئ المعيارية الدولية الضابطة لعمل المجتمع المدني:

تتطلب الالتزامات القانونية الدولية من الدول تهيئة بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ملائمة تضمن تمكين الأفراد، سواء بمفردهم أو ضمن جماعات، من الانخراط الفعّال في الأنشطة

(1) غزالة زبير، **المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة آفاق فكرية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة وهران العدد الأول، ديسمبر 2013، ص 77.

المدنية، وتشمل هذه الالتزامات توفير الحماية القانونية، وضمان حرية الرأي والتعبير، وحرية التنظيم والتجمع السلمي، ورفع القيود التي قد تعرقل العمل المدني، كما تلتزم الدول بتعزيز الشفافية والمساءلة وتوفير الموارد والدعم اللازمين لتمكين الفاعلين المدنيين من أداء أدوارهم. وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي [1]:

أولا: المبادئ الأساسية المؤطرة للعلاقة بين السلطة العامة والمجتمع المدني:

وتتمثل فيما يلي:

1-المشاركة:

المشاركة السياسية لا يمكن أن تتم إلا تحت خيمة النظام الديمقراطي، الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية، الديمقراطية التي يسود فيها القانون حيث الحاكم والمحكوم تحت سيادة القانون، والمشاركة السياسية تعني مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي بقصد التأثير في عملية صنع القرار الرسمي(الحكومي) ،سواء كان هذا النشاط فرديا أو جماعيا، متواصلا أو متقطعا، فعال أم غير فعال والقصد منه التأثير في انتقاء السياسة العامة وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على المستويين المحلي والوطني، وقد تكون مؤيدة أو معارضة هدفها تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلبي مطالب الأفراد والجماعات التي يقومون بها.

2-عدم التمييز:

أن جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مدعوون ومخولون بالمشاركة في الحياة العامة دون أي نوع من التمييز.

3-الكرامة:

على الرغم من تأدية المجتمع المدني لأدوار مغايرة، إلا أن لدى السلطات العامة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني هدفا مشتركا يتمثل في تحسين حياتهم ، ويعد الاحترام المتبادل أمرا حاسما لمثل هذه العلاقة.

4-الشفافية والمساءلة:

يتطلب العمل في مجال الصالح العام الانفتاح ،والمسؤولية والوضوح والشفافية والمساءلة من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما بينهم ومع الجمهور [2].

[1] غالب الفريجات، **على طريق التنمية السياسية**، الطبعة الأولى ، أزمنة للنشر والتوزيع،عمان،2005، ص53 .
[2] المرجع نفسه والصفحة.

ثانيا: المبادئ الأساسية المتعلقة بظروف العمل الحر والجيد للمجتمع المدني

وتتمثل الظروف الرئيسية التي تستند عليها الممارسة الجيدة للمجتمع المدني فيما يلي[1]:

1-توفير بيئة سياسية عامة ومواتية:

أي بيئة سياسية وعامة تقدر وتشجع المساهمة المدنية ، ومن حيث الممارسة مؤسسات وموظفين عموميين متجاوبون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تفاعلهم المنتظم.

2-الإطار التنظيمي الداعم:

من خلال التنصيص على قواعد قانونية وإدارية تنطبق للمعايير الدولية ، وتحمي تنظيمات المجتمع المدني للوصول إلى الهدف الذي من أجله تم تأسيس الجمعية.

3-التدفق الحر للمعلومات:

من خلال حرية الوصول إلى الأفكار، والبيانات والتقارير والمبادرات والقرارات مما يمكن تنظيمات المجتمع المدني من الاطلاع على القضايا، والتعبير عن الشواغل والانخراط بشكل فعال والعمل على إيجاد الحلول.

4-الدعم طويل المدى وموارد متاحة:

وذلك من خلال اتخاذ تدابير لبناء قدرات الأصوات المهمشة ، وضمان وصول كافة الجات الفاعلة في المجتمع المدني إلى الموارد وأماكن عقد الاجتماعات والتكنولوجيا.

5-إطار مشترك للحوار والتعاون:

وذلك لضمان إتاحة حيز للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار.

الفرع الثاني: تنظيمات المجتمع المدني الجزائرية في ميزان المبادئ المعيارية الدولية

إذا كانت الاتفاقيات الدولية لها أهميتها إلا أن القوانين والجهود الداخلية لا تقل أهمية عن ذلك لأنها تعمل على وضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ في مجال تشجيع دور المجتمع المدني، ومن اجل ذلك عملت الجزائر على إصدار التشريعات التي تعمل على إشراك المجتمع المدني في برامج وسياسات

(1) تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان: **عناصر بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، الوثيقة رقمA/HRC/25/55 :، الأمم المتحدة نيويورك، 23 ديسمبر 2013، متاح على موقعwww.ohchr.org :، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2025.

التنمية الشاملة بمختلف أبعادها الاقتصادية والثقافية وغيرها مراعاة خصوصيات التحول البنيوي والوظيفي للنظام السياسي الجزائري.

أولا-السيرورة التاريخية للمجتمع المدني في الجزائر:

بعد الاستقلال لم تترك فترة الأحادية فرصة للمجتمع المدني لإبراز حركية فعلية مؤثرة في صناعة قرارات السياسة العامة، إذ أن المفهوم فكرا و ممارسة مدمج باسم تكتل وحيد-جبهة التحرير الوطني رغم إجماع الدساتير الجزائرية التي تم إصداره بعد الاستقلال لسنة 1963 على ضمان الجمهورية حرية تأسيس الجمعيات ، إلا انه بقي رهين الإطار النظري و الخطابات السياسية دون تجسيده على ارض الواقع وقد شهدت هذه المرحلة اختصار المجتمع المدني في النقابة العمالية المسماة "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" ،التي لم تتعد كونها مجرد مؤسسة تابعة للسلطة الرسمية تخدم إيديولوجية النظام الاشتراكي، ونشر ثقافته السياسية حتى بالنسبة للدستور 1976 ،الذي بدوره نص على ضرورة عمل المنظمات الجمعوية، لتحقيق كبريات المهام الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تتوقف عليها تنمية البلاد، إلا أنها بقيت تستخدم كوسيلة توجيه وتحكم في المجتمع، من أجل تحقيق وتجسيد أيديولوجيتها وتوجهاتها ومختلف اختياراتها.

في النصف الثاني من الثمانينيات ،عاشت الجزائر حالة من الغليان السياسي نتج عنها تفجر الأوضاع مع أحداث أكتوبر1988 ،أين تم من خلالها إقرار التعددية السياسية ،وذلك بصدور دستور 1989/02/29، وفتح المجال أمام حرية التعبير وإنشاء الأحزاب السياسية ،وبالتالي تبنت الدولة مشروع التحول الديمقراطي الذي كان عاملا أساسيا في إثارة الاهتمام بفكرة المجتمع المدني ،وانتشاره الواسع كمفهوم على مستوى الخطاب الفكري، والسياسي والإعلامي ،وبالتالي انسحبت الدولة من العديد من المجالات التي كانت تشغلها ،وتفرض فيها هيمنتها ووصايتها على المجتمع ،تاركة المجال فارغا وراءها لتشغله العديد من التنظيمات الذي ظهرت بشكل سريع [1] .

بينما لم تكن حقبة التسعينات أحسن حالا، ميزها مشهد الأزمة الأمنية بدأت بإقرار قانون حالة الطوارئ، وتعليق العمل بمختلف القوانين بما فيها قانون الجمعيات، فإلى جانب الضحايا البشريين كانت الحركة الجمعوية أهم ضحايا المرحلة، وقد اعتمد النظام السياسي العديد من الاستراتيجيات لتقويض

[1] جهيدة شاوش إخوان ، المرجع السابق، ص 102.

عمل هذه التنظيمات من بينها [1]:

1-أسلوب الاختراق :

من خلال زرع حلفاء النظام في قلب هذه التنظيمات لرصد تحركاتها استراتيجية، تبني تنظيمات مماثلة من خلال اعتماد مؤسسات رسمية في مواجهة تنظيمات المجتمع المدني بغية إضعافها.

2-أسلوب القمع :

على سبيل المثال قانون الطوارئ، وقانون مكافحة الإرهاب الذي نجم عنه حل الكثير من الجمعيات المرتبطة بحزب الجبهة الإسلامية.

هذا الأسلوب نجم عنه تبعية المجتمع المدني، وعدم استقلاليته عن الدولة وبالتالي قلصت الدولة من فرص المشاركة، وحيز الشفافية المطلوبين في الممارسة الديمقراطية التعددية.

نهاية التسعينات ،ومع تسلم الرئيس بوتفليقة الحكم تقمص دور المعارضة ومطالبها ،كما استحوذ على المشهدين الإعلامي والسياسي ،من خلال قيادة مشاريع المصالحة والوئام الوطني على الرغم من نسبة القبول الكبير للتوجهات الجديدة للبلاد، التي حققت قيمة هي استتباب الأمن والاستقرار، إلا أنه ألغى في المقابل دلالة اعتبار المجتمع المدني شريكا فعالا في مسالة إعادة بناء مؤسسات الدولة وتحقيق برامج الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي تحولت الكثير من الجمعيات إلى لجان مساندة لشخص للرئيس ،في مختلف العهدات الرئاسية، فعم الفساد واستمرت محاصرة الجمعيات التي حاولت الاضطلاع بأدوارها المدنية [2].

أمام هذا الفساد والذي ساهم في إغضاب الشارع الجزائري أين خرج في مسيرة سلمية في 22 فيفري 2019 التي فاجأت مختلف النخب السياسية والاجتماعية في الجزائر بما في ذلك الأحزاب الحاكمة والمعارضة، كانت نتيجته مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 2020 بإحداث تغييرات وتحولات

اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة، كان قد طالب بها الشعب سلميا من خلال الحراك ،وهو ما انعكس من خلال إصلاحات دستورية شكل فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني كشريك أساسي في صناعة القرار السياسي، وتدعمت هذه المكانة

[1] نجية بلخثير، **استقلالية المجتمع المدني في الجزائر بين الهيمنتين السلطوية والدولية: دراسة نقدية**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، العدد 462، أغسطس 2017، ص 151-162.

[2] جميلة علاق ، المرجع السابق، ص 99.

الدستورية للمجتمع المدني بإحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني، بموجب المرسوم الرئاسي 139/21[1]هذا المرصد الذي سيعزز من دور المجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية ،والمواطنة من خلال طرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم، بالإضافة الى رسم السياسات العامة الى جانب المؤسسات الأخرى ،والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا ،وذلك كله من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة.

هذا المرصد الوطني للمجتمع المدني يمثل مكسبا دستوريا هاما، باعتباره آلية تعمل على إشراك المجتمع المدني وتقوية مركزه، باعتباره شريك فعال لاستقامة الدولة، وتجسير الفجوة الموجودة بين السلطة والمجتمع، وتحقيق الديمقراطية التشاركية وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في بناء دولة القانون.

ثانيا: المرجعية القانونية لنشاط تنظيمات المجتمع المدني على ضوء التشريعات الجزائرية

عملت الجزائر على اصدار التشريعات التي تعمل على اشراك المجتمع المدني في برامج وسياسات التنمية الشاملة، بمختلف ابعادها الاقتصادية والثقافية وغيرها ، مراعاة لخصوصيات التحول البنيوي والوظيفي للنظام السياسي الجزائري.

1-في ضل الاحادية الحزبية

لقد اعترف دستور الجزائر المستقلة لسنة 1963 في المادة التاسعة عشرة بحقوق المواطن وحرياته من قبيل حرية الصحافة، والتعبير والاجتماع الى جانب ضمان الجمهورية حرية تأسيس الجمعيات [2].

كما اكدت المادة العشرون، بشكل صريح الحق النقابي والحقوق ذات الصلة كالإضراب في إطار ما يسمح به القانون [3]، وعلى الرغم ما جاءت به مواد الدستور 1963 التي نصت على الحقوق والحريات ذات الصلة بالجمعيات، والحق النقابي إلا ان الامر لم يتجسد على ارض الواقع الا بعد صدور الامر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ضمن أول تشريع جزائري الذي نص

(1) المرسوم الرئاسي رقم139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021، **المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**،جريدة رسمية 29، الصادرة في 18 أفريل 2021.
(2) دستور سنة 1963 الصادر بموجب الاعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 مورخة في 10 سبتمبر 1963.
(3) انظر المادة العشرون من الدستور 1963.

على مجموعة المبادئ التوجيهية المعيارية لعمل، ونشاط تنظيمات المجتمع المدني التي تتوافق وتتطابق مع الضمانات المعيارية الدولية، ومن بين هذه المبادئ ما يلي [1]:

أ–الحق في انشاء جمعيات مع قيد الموافقة المسبقة للسلطات العمومية لممارسة أي جمعية لنشاطها بصفة قانونية.

ب-بساطة الاجراءات لاكتساب الشخصية القانونية

ج-ضمان كفالة الحق في التمويل وضمان النشاط الحر

لكن ما يلاحظ على هذه المبادئ المعيارية لنشاط المجتمع المدني، أنها مقيدة بالموافقة المسبقة من السلطات العمومية، سواء من حيث اكتساب الشخصية القانونية أو جمع التبرعات، كما أن تأسيسها

يستند على مركزية القرار في اعتمادها، مع ضرورة التجديد والترخيص المتكرر، بالإضافة الى تشديد الرقابة على نشاطها.

كما تنص المادة 23 من الأمر على عدم امكانية تأسيس أي تنظيم أو جمعية خارج إطار حزب جبهة التحرير الوطني.

دستور 1976 [2]، هو الاخر في نص المادة 56 يؤكد على حرية انشاء جمعيات معترف بها تمارس

نشاطها في إطار القانون، رغم النص على التمتع الكامل للحقوق المدنية والسياسية، غير أنه تم تقيد ذلك بأحكام المادة 73 التي حاولت تكييف مفهوم الحريات بقضايا الأمن الداخلي، والخارجي والمساس بأركان الدولة الاشتراكية آنذاك.

كما تلي دستور 1976 القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات، الذي يعتبر أول خطوة في طريق الانفتاح إلى التعددية السياسية ، والتأسيس للجمعيات بنوع من الحرية، فقد خفف الاصطلاح التشريعي القيود التي تضمنها القرار رقم 71 من بينها رفع قيد الموافقة المسبقة، إلا من الجمعيات الأجنبية والغاء كلمة الاشتراكية ، واستبدالها بجملة أكثر مرونة ،وهي ألا تكون ضد الاختيارات الاساسية للوطن مع اضافة شرطين أهمهما: احترام دين الدولة واللغة القومية [3].

[1] الامر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 105 بتاريخ 24 ديسمبر 1971

[2] دستور سنة 1976 صدر بموجب أمر رقم 97/76 ممضي في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[3] جميلة علاق، المرجع السابق، ص76.

وبالتالي يمكن اعتبار هذه بداية الانفراج عن المجتمع ، بسبب تراجع الدولة عن هيمنتها وفسح المجال للعمل في تنمية وسد العجز ،والنقص القائم في تلك المجالات.

2-في ظل التعددية الحزبية

دستور1989 [1] عرفت الجزائر بداية التعددية سياسة، فتح المجال أمام حرية التعبير و انشاء الجمعيات صراحة بنصوص المواد 32-39-40 ، وقد تجسدت هذه المواد بالاطار القانوني الداعم لهذه النصوص منها قانون الجمعيات [2] 90-31 الصادر في 04 ديسمبر 1990 الذي يحمل جملة من الضمانات للمجتمع المدني كم بينها: الحق في انشاء الجمعيات في مختلف المجالات الحياتية و تبسيط إجراءات التأسيس.

دستور1996 [3]هو كذلك نص المادة 16 أين اكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة و المادة 43 على ضمان الدولة لأنشاء الجمعيات، و التشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية، وقد ترتب عن هذا الدستور صدور قانون الجمعيات رقم 12-06 [4]الذي وسع من مجال نشاط الجمعيات ليشمل العمل الخيري و المحافظة على البيئة و حماية حقوق الانسان و المجال العلمي و التربوي و الثقافي ومع ذلك فكان أكثر صرامة لحرية العمل الجمعوي، من حيث تشديد الاجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها، ومواردها المالية وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات.

دستور 2016 [5] في المواد 48 و54 نص هو الاخر على حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن، وعلى رغم الضمانات التي جاء بها هذا الدستور في العمل الجمعوي إلا انه بقي حبيس نشاطه، مرهون بالقانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06، ومن أجل الوصول لضمان حق الفرد والجماعة في المشاركة في الشؤون العامة في البلاد، شكلت المراجعة الدستورية الاخيرة لسنة 2020 [6] مسارا ونهجا حقيقيا لترجمة أمال وطموحات الشعب واعادة ثقة المواطنين بضرورة الاعتراف بدور المجتمع المدني كشريك اساسي في بناء مؤسسة القانون والنظام.

(1) دستور 1989 صدر بموجب مرسوم رئاسي 19/89 ممضي في 18 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 01 مارس 1989.

(2) القانون 31/90 المؤرخة في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في ديسمبر.

(3) دستور 1996 صدر بموجب مرسوم رئاسي 438/96، ممضي في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76،معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،معدل ومتمم بقانون 08-19مؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

(4) القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية العدد،14 المؤرخ في 07 جانفي2012

(5) التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

(6) التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخ 30 ديسمبر 2020.

ان الاعتراف يعتبر نقلة نوعية، فريدة لصالح المجتمع المدني من خلال النص الصريح ،و الواضح للدستور و احتوائه لهاذا التنظيم – المجتمع المدني- في عملية البناء الديمقراطي، لم تشهده الدساتير السابقة ،حيث تم الاشارة الى هذا التنظيم في الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري الأخير 2020[1]باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الدستور الشعبي الجزائري "ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية الديمقراطية ، وهو متمسك بسيادته و استقلاله الوطني، و يعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين ،و المجتمع المدني بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 10: تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

كذلك نص المادة 16-3: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني".

ان هذا التنصيص الدستوري على المجتمع المدني يؤكد على قيمة اسهام المجتمع المدني في عملية البناء الديمقراطي، والحكم الرشيد ولعل هذا التنصيص نابع من الدور البالغ الذي يقوم به المجتمع المدني في سبيل تحقيق الاستقرار السياسي، داخل الدولة والمشاركة السياسية الفاعلة والايجابية، اضافة الى هذه النصوص نجد المشرع الدستوري نص كذلك في نص المادة 213 على احداث هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية، تدعى بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، باعتبارها الية تعمل على اشراك المجتمع المدني وتقوية مركزه، باعتباره شريك فعال لاستقامة الدولة ،وتجسير الفجوة الموجودة بين السلطة والمجتمع، وتحقيق الديمقراطية التشاركية ،وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في بناء دولة القانون.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخ 30 ديسمبر 2020.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

تُعد التنمية المستدامة من المفاهيم المحورية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعاصرة حيث تقوم على تحقيق التوازن، بين تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، ويتطلب هذا النهج المتكامل مراعاة ابعادها الثلاثة أبعاد رئيسية :الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بحيث لا يتم إغفال أي بعد منها عند وضع السياسات أو تنفيذ البرامج التنموية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

مع تزايد الوعي العالمي بقضايا البيئة والمجتمع، سواء على مستوى الدول أو الهيئات أو المؤسسات أو الأفراد، بدأ يظهر مفهوم جديد للتنمية يُعرف بـ التنمية المستدامة هذا المفهوم تطور بشكل ملحوظ على مر السنين، من خلال محطات تاريخية مفصلية، حيث بدأت ملامحه تتبلور منذ عام 1992 مع انعقاد قمة الأرض في ريو دي جانيرو.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

ساعد ظهور مفهوم التنمية المستدامة في ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية بمفهومها التقليدي وفي نفس الوقت ضمان العدالة وحماية البيئة.

أولا-التأصيل اللغوي للتنمية المستدامة

يعود أصل مصطلح الاستدامة Sustainable إلى علم الإيكولوجي Ecologyحيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل و تطور النظم الديناميكية، التي تكون عرضة نتيجة ديناميكيتها إلى تغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها و عناصرها، وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد Economy و علم الايكولوجي Ecology على اعتبار أن العلمين مشتقين من نفس الأصل الاغريقي حيث يبدأ كل منها بالجذر Eco ، الذي يعني في العربية البيت أو المنزل، و المعنى العام للمصطلح ecology هو دراسة مكونات البيت أما مصطلح economy فيعني ادارة مكونات البيت

أما في اللغة العربية وبالرجوع إلى المعنى اللغوي، الذي هو المدخل الرئيسي الذي يساعد على سير أغوار هذا المفهوم، ويساعد في تحديد المعنى الاصطلاحي الدقيق، الذي على أساسه يتم فهم هذا المصطلح، فقد جاء الفعل استدام الذي جذره(دَوْم) بمعنى المواظبة على الأمر، وبالتالي يشير إلى طلب الاستمرارية في الأمر والمحافظة عليه [1].

[1] العربي حجام ، سمية طري ،**التنمية المستدامة في الجزائر :قراءة تحليلة في المفهوم و المعوقات**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 6، العدد 2 ، ديسمبر 2019 ص 122.

والتنمية المستديمة هي تلك التنمية التي يديم في استمراريتها الناس أو السكان، أما التنمية المستدامة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة، بشكل تلقائي غير متكلف وفي العديد من الدراسات العربية المتخصصة استخدم المصطلحان مترادفين، فبعض الدارسين قال بأن التنمية المستدامة، وبعضهم يقول التنمية المستديمة ترجمة للمصطلح الانجليزي "sustainable développement"[1].

وتجدر الاشارة الى أن مصطلح التنمية المستديمة (صيغة اسم المفعول) هي أكثر دقة من مصطلح التنمية المستدامة (صيغة اسم الفاعل)، وذلك من منظور ما يعكسه المعنى اللغوي في كلا الحالتين و استخدم مصطلح التنمية المستدامة، أي المستمرة لا يقدم شيئا جديدا في هذا المجال، على اعتبار أن عملية التنمية ، التي تعكس البحث عن الأفضل هي عملية مستمرة، على صعيد اخر، فإن واضعي مصطلح sustainable développements قالو بوجود الكثير من المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في عالمنا المعاصر، التي أصبحت تحول دون استمرارية عملية التنمية [2].

ثانيا: التأصيل الاصطلاحي لمفهوم التنمية المستدامة

تعددت تعريفات التنمية المستدامة، ولكن اللافت للنظر أن ليس بالضرورة أن تستخدم هذه التعريفات بالشكل الصحيح في جميع الأحوال، عموما ورد مفهوم التنمية المستديمة لأول مرة ، في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية ، أو ما يسمى مفوضية **"برونتلاند"**، في تقريرها **1987/12/11** مستقبلنا المشترك،" التنمية المستدامة تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة[3].

وقد عرف قاموس ويبتسر Webster هذه التنمية على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها ،أو تدميرها جزئيا أو كليا.

وعرفها وليم رولكز هاوس Werckelhaus مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة ،وذلك من منطق أن التنمية الاقتصادية و المحافظة على عمليات متكاملة وليست متناقضة [4].

وعرفها الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة في تقريره، عن حماية الأرض، التنمية المستدامة هي تحسين نوعية حياة البشر، مع العيش في حدود فدرة النظم الأيدولوجية.

[1] العربي حجام، سمية طري، المرجع السابق، ص 122.

[2] المرجع نفسه، ص 124.

[3] تركية شريف، **دور المجتمع المدني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 116.

[4] العربي حجام، سميحة طري، المرجع السابق، ص 124.

وعرفها الدكتور مصطفى كمال في كتابه التنمية المستدامة القيود والفرض عام 1987، بأنها تتضمن مساعدة الفقراء، لأنهم إذا تركوا بدون بديل فسوف يدمرون بيئتهم [1].

ثالثا: التأصيل القانوني للتنمية المستدامة

التأصيل القانوني للتنمية المستدامة على المستوى الدولي والوطني، هو عملية تعزيز وتطوير القوانين واللوائح لتعزيز التنمية المستدامة على المستوى الدولي والوطني.

1-على المستوى الدولي:

لقد عرف البرنامج الانمائي للأمم المتحدة(**1990**) التنمية بأنها " عملية توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الفرد، وأهم هذه الخيارات المتبعة في أن يحيا الناس حياة طويلة وخالية من العلل، وأن يتعلمو، وأن يكون بوسعهم الحصول على المواد تكفل مستوى معيشة كريمة"[2].

ولعل أقدم تعريف للتنمية، والذي اشتهر واستقر في الاذهان لفترة طويلة هو تعريف الامم المتحدة الذي يرى بأن التنمية هي عبارة عن مجموعة الوسائل والطرق، التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة، بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والمجتمعات [3].

2-على المستوى الوطني:

ويتمثل فيما يلي:

أ-القانون رقم20/01المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات، والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة، على أساس الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، وكذا السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات، بالإضافة إلى تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة [4].

(1) عقيلة ذبيحي، **الطاقة في ظل التنمية المستدامة: دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2009 ص 68.

(2) العربي حجام، سميحة طري، المرجع السابق، ص 122.

(3) علي غربي واخرون، **تنمية المجتمع من التحديث الى العولمة**، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية،2003، ص32.

(4) القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77.

ب-القانون رقم 01/03المتعلق بالتنمية المستدامة :

عرف القانون رقم 03/ 01التنمية المستدامة في المادة 03منه على أنها: التنمية المستدامة نمط تنمية تتضمن فيه الخيارات، وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة، والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة [1].

ج-القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 04من القانون رقم 10/03على أنه: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية" [2].

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بجملة من الخصائص، يمكن تلخيصها في الأتي [3] :

هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير امكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها النبأ بالمتغيرات.

- تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

- تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في الطبيعة، من خلال عناصره الأساسية، كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية الأخرى.

- هي تنمية تضع احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والخدمات الصحية...الخ، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.

- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستمارات والاختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل بانسجام جميعا داخل المنظومة البيئية، بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة [4].

[1] القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الجريدة الرسمية،العدد11 الصادرة في 2003/02/19 ص05.

[2] القانون رقم ، 03-10المؤرخ في 19جويلية ، 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد ، 43المؤرخة في 20جويلية2003.

[3] عقيلة ذبيحي، المرجع السابق،68.

[4] الجودي صاطوري ، **التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات**، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 16، العدد 1،ديسمبر 2016، ص 301.

-هي تنمية تحدث في مستويات عدة (عالمي، محلي)، ومع ذلك فإن ما يعتبر مستداما على المستوى الوطني، ليس بالضرورة أن يكون أن يكون كذلك على المستوى المحلي [1].

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة

لقياس التنمية المستدامة، وضعت الهيئات الأممية مجموعة من المؤشرات أهمها [2]:

أولا -التمكين:

وذلك بتوسيع قدرات المواطنين، وخياراتهم عن طريق تقوية أشكال المشاركة ومستوياتها عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم، وعبر تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتناسقها وعبر ضمان حرية العمل النقابي واستقلالية المجتمع المدني.

ثانيا -التعاون:

وفيه تضمين لمفهوم الانتماء والاندماج، والتضمينية كمصدر أساسي لإشباع الذاتي حيث التعاون هو التفاعل الاجتماعي الضروري.

ثالثا-العدالة في التوزيع:

وتشمل الامكانات، والفرص وليس فقط الدخل، كحق الجميع في الحصول على التعليم [3].

رابعا-الاستدامة:

وتتضمن القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي، من دون التأثير سلبا في حياة الأجيال اللاحقة، وحقها في العيش الكريم [4].

المطلب الرابع: أبعاد التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي عملية شاملة تهدف الى تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمع، تتضمن هذه الأبعاد ثلاث محاور رئيسية، البعد الاقتصادي والاستدامة المالية البعد الاجتماعي الذي يهتم بتحسين جودة الحياة والمساواة الاجتماعية.

أولا: البعد الاقتصادي

تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة، من خلال توفير مقومات الرفاه الانساني بأفضل نوعية مثل: الطعام والمسكن والنقل والملبس والصحة والتعليم [5].

[1] عدلي أبو طاحون، **إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2000 ص 146.

[2] حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، في: إسماعيل الشطي وآخرون (تحرير)، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 97.

[3] حسن كريم ، المرجع السابق،ص97.

[4] المرجع نفسه والصفحة.

[5] الجودي صاوطي ، المرجع السابق، ص 302.

ثانيا: البعد البيئي

يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة، على مراعاة الحدود البيئية، بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي الى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني، والتلوث وأنماط الانتاج البيئية، واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة [1].

ثالثا: البعد الاجتماعي

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، على أن الانسان يشكل جوهر التنمية، وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتوفير الخدمات الاجتماعية الى جميع المحتاجين لها، بالإضافة الى ضمان الديمقراطية، من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية [2].

رابعا: البعد المؤسساتي

يهدف هذا البعد الى تعزيز الحوكمة الفعالة، والشفافية، وتعزيز التعاون بين الحكومات والمنضمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني يهدف أيضا إلى تعزيز القدرة على التخطيط والتنفيذ، ومراقبة التنمية المستدامة [3].

المطلب الخامس: علاقة المجتمع المدني بالتنمية المستدامة

تُعد العلاقة بين المجتمع المدني والتنمية المستدامة علاقة متداخلة تقوم على التأثير المتبادل، حيث يُسهم المجتمع المدني في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، كما يتأثر بديناميكياتها ومخرجاتها، ومن هذا المنطلق يُمكن تناول هذه العلاقة من خلال ثلاث زوايا أساسية، دور المجتمع المدني كفاعل رئيسي في التنمية المستدامة، طبيعة العلاقة التبادلية بين الطرفين، وأخيرًا الإطار الدولي الذي عزز مشاركة المجتمع المدني في المسار التنموي.

الفرع الأول: المجتمع المدني كفاعل في التنمية المستدامة

يُعدّ المجتمع المدني من الفواعل الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة، إذ لا يمكن تصور نجاح أي عملية تنموية دون مشاركة فعلية وواعية من تنظيماته، ومكوناته المختلفة، وتتمثل مساهمته في القدرة على تمثيل المصالح المجتمعية، ورصد الاحتياجات الحقيقية للسكان، إضافة إلى دوره في التعبئة

(1) ريد ديب، سليمان مهنا، **التخطيط من أجل التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، سوريا، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول ،2009ص489.

(2) مراد ناصر، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مجلة التواصل، كلية الآداب واللغات، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، العدد 26، جوان 2010، ص 135–136.

(3) الجودي صاوطي، المرجع السابق، ص 302.

المجتمعية والمراقبة والمساءلة، ما يمنحه دورًا تكميليًا وموازيًا لدور الدولة والقطاع الخاص إن المجتمع المدني لا يعمل على هامش التنمية، بل يُعتبر أحد ركائزها من خلال التأثير في تصميم السياسات العامة وضمان عدالة توزيع ثمار التنمية[1].

الفرع الثاني: العلاقة التبادلية بين المجتمع المدني والتنمية المستدامة

تُظهر التجربة التنموية العالمية أن العلاقة بين المجتمع المدني والتنمية المستدامة هي علاقة تبادلية ومركبة، فمن جهة، يُعدّ المجتمع المدني نتاجًا لمسارات التنمية المستدامة، إذ تتعزز فعاليته في البيئات التي تحقق فيها الدولة تقدماً على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية، ومن جهة أخرى يُمثل المجتمع المدني عنصرًا فاعلًا ومؤثرًا في توجيه هذه المسارات، من خلال ما يوفره من آليات ضغط وتعبير ومساءلة وتقييم، وبذلك يمكن اعتباره في آنٍ واحد متغيرًا تابعًا، ومستقلاً ضمن معادلة التنمية، ما يعكس تداخلاً بنيويًا يُصعّب فصل أحدهما عن الآخر[2].

الفرع الثالث: الإطار الدولي لدور المجتمع المدني في التنمية المستدامة

لقد شهدت العقود الأخيرة تحولات هامة في النظرة إلى دور المجتمع المدني، على الصعيد الدولي خاصة بعد إعلان الحق في التنمية في ثمانينيات القرن الماضي، الذي أرسى مبدأ أن التنمية يجب أن تكون شاملة وعادلة وتشاركية، وقد تم تكريس هذا التوجه في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، التي دعت إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني في رسم السياسات، ووضع الآليات التنفيذية وضمان إشراكه في عمليات التقييم والرقابة، كما تم التأكيد على ضرورة تهيئة الأطر القانونية والمؤسساتية التي تضمن له المشاركة الفعالة، وتطوير قدراته التنظيمية والإدارية من أجل تمكينه من الاضطلاع بدوره في تحقيق التنمية المستدامة إلى جانب الدولة والقطاع الخاص [3].

[1] حيزية بلقاسم ، **دور المجتمع المدني في تحقيق مجال التنمية المستدامة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصّص العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، السنة الجامعية 2019-2020، ص ص 91–92.

[2] المرجع نفسه والصفحة.

[3] المرجع نفسه والصفحة.

خلاصة الفصل:

يتبيّن من خلال هذا الفصل ،أن مفهوم المجتمع المدني يعد من أكثر المفاهيم ديناميكيةً وتعددًا في التفسير، نظرًا لتداخله مع جملة من المفاهيم الأخرى ،كالأحزاب السياسية، ونظام العشائر مما أضفى عليه طابعًا نظريًا معقدًا، وقد تطرّقنا إلى تطوره المفاهيمي، من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية والقانونية، كما تناولنا خصائصه الجوهرية التي تميّزه عن باقي التنظيمات الاجتماعية من استقلالية ومرونة تنظيمية وطوعية في الأداء وخدمة الصالح العام، إلى جانب مقوماته التي تؤسس لنشاط فعّال ومنظم، بعيدًا عن السعي إلى السلطة أو الخضوع لأي جهة.

كما تطرقنا إلى الإطار القانوني والمرجعي لنشاط المجتمع المدني، لا سيما في السياق الجزائري حيث بيّنّا مراحل تطور هذا المفهوم في ظل التحولات السياسية الكبرى التي عرفتها البلاد، من الأحادية الحزبية إلى التعددية، وما رافق ذلك من تطور في التشريعات المنظمة له، وقد أبرزنا كيف تعزّز حضور المجتمع المدني في ظل دستور 2020 الذي أقر بدوره كشريك أساسي في تسيير الشأن العام وتحقيق التنمية المستدامة وبناء دولة القانون.

وعليه، فإن المجتمع المدني في الجزائر، بالرغم من التحديات التاريخية والسياسية التي مرّ بها يشكّل اليوم فاعلًا رئيسيًا في تعزيز الديمقراطية التشاركية، ومراقبة الأداء العام، وتفعيل المشاركة المجتمعية الأمر الذي يتطلب من الدولة المزيد من الانفتاح والضمانات التشريعية والمؤسساتية، لترسيخ مكانته كركيزة من ركائز الحكم الرشيد.

الفصل الثاني

التسيير التشاركي للمجتمع المدني
في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول: أليات وسبل تعزيز التسيير التشاركي للمجتمع المدني الجزائري

يُعدّ المجتمع المدني من الدعائم الأساسية لبناء الدولة الحديثة وتعزيز مبادئ الحكم الراشد، نظرًا لدوره في التأثير على السياسات العمومية، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، ومع تصاعد التحولات الديمقراطية في العديد من الدول، ازدادت أهمية إشراك فعاليات المجتمع المدني في مختلف مراحل إعداد السياسات العمومية، من التخطيط إلى التنفيذ والتقييم، مما ساهم في بروز التسيير التشاركي كآلية لترسيخ الشفافية، وتعزيز الحوار، وبناء الثقة بين الدولة والمجتمع.

وتُشير آليات التسيير التشاركي إلى مختلف الوسائل التي تمكّن المجتمع المدني من الانخراط في إدارة الشأن العام، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، عبر آليات تشاورية، مؤسساتية أو رقمية، ورغم اختلافها بحسب السياقات السياسية والاجتماعية، إلا أنها تهدف جميعًا إلى توسيع دائرة المشاركة وتعزيز المواطنة الفاعلة.

المطلب الأول: أليات التسيير التشاركي للمجتمع المدني الجزائري

يُعدّ التسيير التشاركي من المداخل الأساسية لتحسين أداء الجماعات المحلية، عبر إشراك فعال للمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية، لا سيما على مستوى البلدية والولاية، وتتيح هذه الآليات للمواطنين والجمعيات المساهمة في تحديد الأولويات التنموية، وتقييم الخدمات العمومية وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، ويرتكز هذا التسيير على أدوات تنظيمية ومؤسساتية تهدف إلى تعزيز العلاقة بين الإدارة والمجتمع، وتمكين المواطن من أداء دور فعّال في إدارة الشأن العام المحلي.

الفرع الأول: أليات التسيير التشاركي للمجتمع المدني الجزائري على المستوى المحلي

أولا: البلدية

خصص المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لتكريس الديمقراطية التشاركية المحلية على النحو الآتي [1]:

1-الاستشارة والتشاور:

ورد في المادة 11 من القانون البلدي بان المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير، التي من شأنها إعلام المواطنين واستشارتهم، بكل ما يتعلق بأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، كما أشارت كذلك المادة 13 من القانون نفسه على إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية، وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شانهم تقديم أية مساهمة مفيدة لأشغال المجلس، أو لجانه بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطهم.

[1] القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 03 يونيو 2011.

2-المبادرة المحلية والاقتراح:

ألزمت المادة 12 القانون البلدي 10/11 المجالس الشعبية البلدية بوضع الإطار الملائم وتهيئة الظروف المواتية لحث وتحفيز المواطنين في تحقيق رغباتهم وتسوية مشاكلهم، في حين أشارت المادة 122 من القانون رقم 10/11 بخصوص إشراك المجتمع المدني، بأن البلدية تشجع تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه والنظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية وتقدم لها مساعدات في حدود إمكاناتها.

3-مبدأ علنية الجلسات:

وهذا ما أشارت إليه المادة 26 من قانون البلدية رقم 10/11 أين أشارت إلى أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية ومفتوحة للمواطنين، وهذا يعد تعبيرا واضحا على أن مشاركة المواطنين يعبر عن ضرورة من ضروريات الديمقراطية التشاركية [1].

4-الإعلام:

وهو من الحقوق السياسية الأساسية الملازم للديمقراطية التشاركية ،حيث يعد مدخلا لبناء علاقة دائمة بين الجماعات الإقليمية والسكان المحليين، تم تكريسه بموجب المادة 51 من الدستور التي تمنح المواطنين حق الاطلاع على كل نشاط الجماعات الإقليمية ،وخاصة جدول الأعمال لكل دورات المجلس والمداولات التي يتم المصادقة عليها سواء بالتعليق او باستصدار نسخة منها على نفقة من يطلبها ،كما يدخل في هذا الإطار إمكانية عرض المجلس المنتخب لنشاطه السنوي أمام المواطنين باستعمال مختلف الوسائط الإعلامية ،وهو ما يشبه مخطط عمل الحكومة الذي تعرضه الحكومة أمام البرلمان.

والغاية من كل ذلك ليس فقط مجرد إعلام السكان بنشاط الوحدات المحلية، بل هو وسيلة للوقاية من الفساد وتحقيق الشفافية في مجال النشاط العمومي المحلي، ويساعد السكان على تحضير وتقديم الطلبات الاجتماعية، وتحديد حاجياتهم المحلية أو ما يسمى بتحقيق التشخيص التشاركي الذي على أساسه يبنى القرار المحلي [2].

5-الاعتراض:

فقد وردت هذه الآلية في القانون رقم 90/08 المتعلق بالبلدية ،حيث نص على أن المداولات قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها كما يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية الإلغاء خلال شهر

(1) المادة 26 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق.

(2) غزيز محمد الطاهر، **دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية، الأبعاد والرهانات**، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2022 المجلد 06،العدد02،ص2687.

من تعليق المداولة ،إلا أن الأحكام الواردة في هذه المادة لم ينص عليها القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والمعمول به حاليا، بينما نصت أحكام المرسوم رقم 113/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، في القسم المعنون ب:"وسائل الطعن الموضوعة تحت تصرف المواطنين" [1].

ثانيا-الولاية:

المقارنة مع البلدية فإن التشاركية على المستوى الولاية فهي محتشمة للغاية من الناحية القانونية أو من حيث الممارسة، وهذا يرجع إلى طبيعة نظام إدارتها، بالإضافة أنها أقل عدد من البلديات وبالتالي يقل الاتصال مع المواطن لتسيير شؤونه، وبناء على ذلك لم تكن هناك نصوص واضحة وصريحة مثل ما أشار قانون البلدية2011 .

لكن الجدير بالذكر أن المادة 22من قانون الولاية 07/12الصادر سنة ،2012تكلم عن علنية جلسات و أعمال المجلس الشعبي الولائي، وهو ما قد يحدث امكانية للمواطنين للحضور في هذه الجلسات، كما نصت المادة 12من نفس القانون على أنه " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي،" ومن فحوى هذا النص يتضح أن المجلس الشعبي الولائي، هو أداة التي تجسد مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية، وذلك اعتمد المشرع الأسلوب الانتخابي، وبالتالي فمشروع قانون الولاية جاء مكملا لقانون البلدية، وذلك في تقديم الخدمة العمومية الجوارية السهر على تنظيمها.

جاء في المادة الاولى من قانون الولاية ،07/12أن الولاية هي الدائرة الإدارية الغيرالممركزة للدولة وبهذه الصفة فإنها تشكل مساحة تنفيذ السياسات العامة، والتشاورية بين الجماعات الإقليمية، وهذا ما يتناسب مع مبدأ المشاركة في التسيير المحلي، وذلك من خلال فتح مجال لمشاركة المواطنين في صنع واتخاذ القرارات المحلية. [2]

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الولاية ،07/12لم يخصص بابا أو فصلا ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، على خلاف قانون البلدية الذي خص له المشرع الجزائري باب كاملا، كما نجد أن قانون الولاية قد كرس مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال مكانة المجلس الشعبي الولائي، باعتباره الحيز الثاني الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العامة بمثابة القاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة "[3]،ولم يأت على ذكر منظمات المجتمع المدني و فاعليها في التسيير باستثناء إشارة بسيطة بالنسبة للجمعيات

(1) القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15.

(2) عيسى بريم ، **الآليات التشاركية وكفاءة الأداء في الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: سياسات عامة، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 2021/2020، ص 24.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

ضمن المادة ،97 والتي تنص على مشاركة المواطنين في المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية، وذلك عن طريق التشاور، وفيما يتعلق بالقطاع الخاص نص المشرع في المادة 149على طريقة الامتياز كآلية لإدارة المصالح العمومية [1].

وفي هذا سياق أكدت المادة،83 أن المجلس الشعبي الولائي يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين، ويهدف الى ترقية التشاور قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار [2].

وبالتالي يبدو من الواضح أن القانون الولائي ،12/07ان قاصر في تكريس مبدأ المشاركة وعدم فتح المجال الكافي في تفعيل هذا المبدأ على مستوى الولاية رغم اهتمامه النسبي بالقطاع الخاص، إلا أنه كان أفضل مما جاء به قانون البلدية لاسيما استخدامه، مصطلح "التشاور" الذي مثل أحد ركائز تفعيل مبدأ المشاركة في التسيير الشأن العام"[3].

الفرع الثاني: أليات التسيير التشاركي للمجتمع المدني الجزائري على المستوى الوطني

تشكل أليات التسيير التشاركي للمجتمع المدني على المستوى الوطني اطارا هاما لتعزيز المشاركة المجتمعية الفعالة في عملية اتخاذ القرارات الوطنية، وتهدف هذه الاليات الى تمكين المجتمع المدني من المساهمة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم ومستقبل بلادهم، وتعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي.

أولا-المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني صلة تشارك اجتماعي، من خلال مشاركته في التنمية الوطنية بفضل الشخصيات والكفاءات، من ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام وانشغالات المواطنين.

1-تعريف المرصد لغة:

أتى تعريف المرصد من الفعل "رصد" أي راقب وتربص، فنقول "رصد الكواكب والنجوم" أي نظر إليها من مرصد، ودرس حركتها وتتبع سيرها [4].

2-تعريف المرصد اصطلاحا:

حسب ما جاء في المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم، 139/21فالمرصد هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ويعتبر إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف

(1) منال بن شناف ، **التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2020/2019، ص 74.

(2) المادة 83 من القانون رقم 12-07المؤرخ في 28ربيع الثاني ، 1433الدوافق 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية جريدة الرسمية العدد 12 ،الصادر في 29فيفري2012 .

(3) المصدر نفسه.

(4) **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار الشرق، بيروت – لبنان، 2001، ص 558.

في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه [1]، ويفيد المرصد في كون أنه حاضن للمساهمات الفكرية، والآرائية كأساس لكل فواعل المجتمع المكونة له كأساسي بوثيقتها في محصلة تشاركية تقريرية ترفع للسلطة التنفيذية، مما يساعدها في تدبير الشأن العام وفق منهج استشرافي لتعزيز أساليب التنمية الوطنية المستدامة [2].

ويقصد به أيضا النشاط والملاحظة وكذا جمع البيانات وفهرستها وتحليلها، والإبلاغ عن حالة وقوع حادثة أو إجراء وقائي وتثقيفي أو قد يخدم غرض الدعوة، فينبغي لأية مؤسسة أن تحاول التحقق من أن عرضها لأية حادثة أو حالة هو صحيح مبني على الحقائق، ومع ذلك فإن تقرير الرصد هو في الأساس سرد لما جرت ملاحظته، إما بشكل مباشر من المؤسسة أو لما ذكره آخرون [3].

2-الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني وتتمثل فيما يلي [4]:

أ -هيئة استشارية:

المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ويقصد بالهيئات الاستشارية بأنها "هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حد ما بالهيئات الفنية المساعدة، ولكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير فالهيئات الإدارية الاستشارية وفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار"،كما يقصد بها بأنها" هيئات متخصصة تتكون من فئتين ذوي خبرة واسعة يمثلون أطراف معينة من سلطات ومؤسسات عامة، وخاصة أو تنظيمات مهنية أو حرفية ،أو نقابات ضمانا لمبدأ تمثيل المصالح ، حيث تكون مجالا أو فضاء للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها" .

من خلال التعريفات السابقة ،نخلص إلى القول إن الهيئات الاستشارية هي هيئات تقدم المشورة وتسهم في مراقبة تنفيذ السياسات بشكل دوري ،ومنتظم في سياق المنظمات الدولية، وتعمل هذه الهيئات على تقديم توجيهات وتقديرات وتساهم في تحسين العمل الإداري، وتعزيز فعاليات السياسات والقرارات وبالتالي فإن هذه الهيئات الاستشارية تلعب دورا مهما في تعزيز التشاركية والتوجيه في العمل الحكومي والمجتمع ،إلا أنه وبالرغم من أن هذه التوصيات، أو الآراء أو التقارير تفتقد لعنصر الإلزام للجهة

(1) المرسوم الرئاسي رقم 139/21المؤرخ في 12أفريل 2021**المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**، الجريدة الرسمية رقم 29المؤرخة في 18أفريل 2021.

(2) رشيدة مصباح ، المرجع السابق، ص 757.

(3) أمين هجري و حليم لعروسي، **المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة، 2020** ،مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس، المدية المجلد ،9العدد 01،جانفي ، 2023ص5.

(4) أحمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري : التنظيم الإداري** ،دار العلوم عنابة سنة 1989ص8.

التي بادرت بطلب الاستشارة من تلقاء نفسها، أو حتى في حالة وجود نصوص قانونية تلزم إجراء طلب الاستشارة المسبقة، إلا أنها تعزز هذه الهيئات الاستشارية العملية القرارية، وتسهم في تحقيق التنمية والتقدم في الجزائر.

ب -المرصد هيئة تحت الوصاية:

طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم فالمرصد ليس بهيئة استشارية مستقلة بذاتها، فهي موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يتولى تشكيلته وتحديد بعض المهام الموكلة إليه.

وتتجلى أهمية حق الرئيس في التعيين كونه أنه حامي للدستور، وليس ممثلا للسلطة التنفيذية فقط إضافة لمسؤوليته بإحداث تغييرات وتحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة كان قد طالب بها الشعب سلميا من خلال الحراك، وهو ما انعكس من خلال إصلاحات دستورية شكل فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني كشريك أساسي في صناعة القرار السياسي، وتدعمت هذه المكانة الدستورية للمجتمع المدني بإحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه [1].

ج -المرصد هيئة اقتراحيه ورقابية:

بموجب المادة الرابعة من المرسوم فإن المرصد هيئة تقييميه، ورقابية تساهم في مشاركة المجتمع المدني في وضع المخططات العامة للدولة ، وتنفيذها من خلال الأشغال والمهام التي يقوم بها الناشطون على مستواه.

إضافة إلى ذلك فانه يعمل على كشف وضبط الاختلالات التي تمنع مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك، وهذا طبقا للمادة الرابعة الفقرة الأولى من المرسوم كذلك نصت المادة السابعة عشرة من المرسوم على أنه يمكن للمرصد في نطاق مهامه أن يطلب استفسار أو أي إيضاحات مفيدة من أية هيئة خاصة أو عمومية ويتم الرد على ذلك خلال 60يوما [2].

د -التمتع بالشخصية المعنوية:

باعتبار المرصد الوطني من الأشخاص العامة المعترف لها بالشخصية المعنوية، وإقرارا للمادة 3 من المرسوم، فبمقتضاها تتحقق الآثار القانونية المترتبة لموجب المادة 50 من القانون المدني الجزائري، والمتمثلة في الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي والاستقلال المالي للمرصد [3].

(1) سامية العايب، **الهيئات الاستشارية الوطنية** ، مطبوعة بيداغوجية ، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة 08ماي 45قالمة ،الجزائر، 2018/2017ص 2.

(2) رشيدة مصباح، المرجع السابق، ص 758.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

أما الاستقلال العضوي يتمثل في أن تعيين غالبية أعضاء المرصد أو تجديد عهدة العضوية محل اختيار من قبل لجنة خاصة مقارنة بالعدد الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، كما أن تجديد العضوية يكون بالنصف كل سنتين، فضلا عن انتفاء العضوية بالمرصد مع كل من يمارس وظيفة في الحكومة أو يشغل مناصب عليا في الأحزاب السياسية أو صفة منتخب في المجالس الشعبية المنتخبة [1].

أما من ناحية الاستقلال الوظيفي، فتتمثل في ممارسة أعضاء المرصد مهامهم ، والتعبير عن آرائهم بكل حرية وباستقلالية دون الانصياع إلى أية جهة وصية، أو غيرها خلال أشغال المرصد كما يستفيد أعضاء المرصد من حماية من الدولة من كل الضغوطات أو التهديدات التي يمكن أن يتعرضون إليها أثناء ممارسة مهامهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من المرسوم.

أما الاستقلال المالي، أكدت المادة 36 من الفصل السادس من المرسوم على أن المخصصات المالية ليست واردة ضمن ميزانية رئاسة الجمهورية باعتبارها هيئة تابعة لها، بل أقرت لها استقلالا ماليا مع إعمال الرقابة البعدية لقواعد المحاسبة العمومية [2].

المطلب الثاني: سبل تعزيز المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

تُعتبر الشراكة بين المجتمع المدني والدولة والقطاع الخاص أساسية لتعزيز التنمية والمشاركة الديمقراطية، ويحتاج المجتمع المدني إلى الاستقلالية، والتمويل الذاتي ليؤدي دوره بفعالية، خاصة في ضمان نزاهة الانتخابات والمشاركة في التشريع والرقابة، مما يعزز شفافية الحكم وخدمة المجتمع

الفرع الأول: تقوية الشراكة بين المجتمع المدني والدولة والقطاع الخاص

حتى يتم تعزيز دور المجتمع المدني، وجب تعزيز وتوطيد علاقته بالدولة والقطاع الخاص، هاذان الأخيران اللذان يعدان طرفان أساسيان الى جانب المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة للدولة

ومن بين أهم آليات تفعيل العلاقة بين الثالوث هي [3]:

أولا-تعزيز مقومات الحوكمة

والعمل على الأخذ بها، مما يسمح بتحسين العلاقة بين القطاعات الثلاث ما يؤدي بدوره الى تحقيق تنمية ملموسة وفعالة.

[1] رشيدة مصباح، المرجع السابق، ص 758.
[2] المرجع نفسه والصفحة.
[3] سليمان رحال، **موقع الحكومة الإلكترونية من الحكم الراشد**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول: **"الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي"**، الجزء 4، جامعة سطيف، الجزائر، 5–9 أفريل 2006، ص 91.

ثانيا -انتهاج أساليب الحوكمة الالكترونية:

يشكل الانترنيت اليوم عنصرا مركزيا في البنى التحتية لمجتمع المعلومات، فلقد تطورت من مجرد مجال للبحوث والدراسات الأكاديمية لتصبح مرفقا عالميا للجمهور العام، فهي اليوم وسيلة عالمية مهمة للاتصالات.

ولقد لقيت فكرة الحكومة الالكترونية استحسانا كبيرا، ورأت العديد من الحكومات فرصة لتجسيد التغير بربط المواطن بمختلف أجهزة الحكومة، وكذا توطيد العلاقة مع الفاعلين الآخرين القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، فالتشابك باعتباره شكلا تنظيميا جديدا يقرب الفاعلين، ويرفع مستوى التبادل ويزيد من شفافية الأعمال، كل هذا يدفع باتجاه اعتماد مشروع الحكومة الالكتروني[1].

ثالثا: ترسيخ الديمقراطية:

يجمع الكثير من الباحثين على أن الديمقراطية هي عملية تحول تدريجي مستمر ومتواصل وليست مفهوما مجردا أو جاهزا يمكن استيراده وتطبيقه داخل أي مجتمع كما أنها ليست نظاما يولد منذ البداية مكتملا، بل هي عبارة عن مشروع وضع لتحسين وتطوير الحياة الاجتماعية، قابل للنقد والمراجعة والتصحيح، وهذا في حد ذاته من صميم الديمقراطية نفسها.

وعليه يمكن تعريف الديمقراطية على أنها وسيلة للإصلاح وأداة من أجل تغيير الأوضاع وفتح المجال أمام الحلول من مختلف الجهات، تعتمد عليها الدول لتنظيم حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

وبهذا يمكن القول ان الديمقراطية تفتح المجال أمام كل من القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني لمشاركة الدولة في القيام بوظائفها التنموية [3].

رابعا: المشاركة في صياغة القوانين والتشريعات :

التي تحكم العلاقة بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني حيث أن كل فاعل يقوم بدوره في حدود مرسومة له، لكن هذا لا يمنع من وجود تكامل بين هذه الأدوار[4].

[1] سليمان رحال ، المرجع السابق، ص 91.

[2] الطاهر بلعيور، **الديمقراطية كأداة لترشيد الحكم**، ورقة بحث قُدّمت في الملتقى الدولي الموسوم بـ :**الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، الجزء 4، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر، من 5 إلى 9 أفريل 2006، ص 4.

[3] حيزية بلقاسم ، المرجع السابق، ص ص 91-92.

[4] كمال بطوش، **إدارة المعرفة ودورها في إرساء قواعد الحكم الرشيد: البنية التمكينية لمجتمع المعلومات**، ورقة بحث قُدّمت في المؤتمر الدولي الموسوم بـ :**الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، الجزء 1، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر، من 8 - 9 أفريل 2007، ص 27.

خامسا: اعتماد مبدأ تقاسم المعلومات:

حيث ان مبدأ تقاسم المعلومات بين القطاعات الثلاثة القطاع الأول والقطاع الثاني والقطاع الثالث من شأنه ترشيد اتخاذ القرارات السليمة وتحقيق التغيير وتحسين نوعية الأداء، الا أنه هناك بعض السلبيات التي تتجسد في السلوكات البشرية الناتجة عن التقاسم أو التشارك في المعلومات والمعرفة المتمثلة في المخاوف النفسية حول زوال وفقدان المعلومة والخبرة عند تسرب معارفهم وخبراتهم للآخرين، لذا وجب التخلص من هذا السلوك السلبي الذي يعيق العلاقة بين القطاعات الثلاثة خاصة وأن المعلومة هي أساس عمليات اتخاذ القرارات [1].

سادسا: العمل على تشجيع الحوار الايجابي :

لتعزيز الثقة المتبادلة حتى تصبح منظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص أو شبكاتها جهازا استشاريا للقضايا الانمائية، ويمكن تعزيز الثقة من خلال [2]:

-حث الحكومات على عدم التمييز والتحيز، وعلى تطبيق المعايير نفسها للتعامل مع جميع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص.

-اشراك منظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في دراسة وصياغة السياسات والبرامج التنموية

زيادة تقدير الحكومة للمجتمع المدني والقطاع الخاص وتغيير الاتجاهات الحكومية السلبية نحوهما وتقليل العوائق التي تواجهها.

-تحويل وظائف ومهام كان يتم اعدادها بواسطة الحكومة الى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص كأحد الوسائل لتضمين ومشاركة هذين القطاعين، ويمكن للحكومة أن تتعاقد معهما على أداء بعض هذه الوظائف وزيادة تقدير المؤسسات الحكومية للأفكار والقضايا وطلبات الاصلاح التي تخدم قضايا وسياسات وبرامج التنمية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال بناء قنوات اتصال متبادلة (ذات اتجاهين) بين القطاعات الثلاثة [3].

[1] كمال بطوش ،المرجع السابق، ص 27.

[2] حيزية بلقاسم ، المرجع السابق، ص ص 92-91.

[3] ياسين بوجدرة، **واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي**، ورقة بحث قُدّمت في الملتقى الدولي الموسوم بـ : الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 1، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر،من 8 - 9 أفريل 2007، ص 368.

سابعا: تشجيع وحماية الحرية الاعلامية:

وجعل وسائل الاعلام تغطي كل جوانب الحياة وهذا لجعل الميدان الاعلامي أكثر ديمقراطية [1].

ثامنا: ايجاد منظومة قيمية:

تعكس ثقافة وسياسة واعية، تسهم في تحجيم الصراعات المختلفة المحتملة بين كل من القطاعات الثلاثة وتحد من استخدام العنف في ظل علاقة تنافسية سليمة غير صراعية [2].

وبهذا يمكن القول أنه تم التطرق الى أهم الطرق والأساليب والآليات التي من الممكن اتباعها من قبل تنظيمات المجتمع المدني لتفعيل أدائها ونشاطها كشروط أحيانا وتوصيات أحيانا أخرى، وهي أيضا مجموعة من الآليات التي يجب على الحكومات أن تأخذ بها للتغيير، والتي من واجبها أن تعمل على تحقيقها بالتعاون مع القطاعات الاخرى جنبا الى جنب في سبيل تحقيق التنمية المستدامة [3].

الفرع الثاني: استقلالية المجتمع المدني عن مؤسسات الدولة

التأكيد على الاستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني تجاه الدولة بمعنى تشديد قبضة السلطة على مؤسسات المجتمع المدني عن طريق محاصرتها بالقيود القانونية، والسعي لتعطيلها من الناحية الثقافية سيؤثر سلبا على دورها كمنظم للعلاقة بين الدولة و المجتمع، وقد يدفع بهذا الوضع لتحيد عن هدفها كقوة للاقتراح و التصور و المشاركة في عملية التحديث السليمة، و تصبح حاملة وحافظة لمشاعر الحقد و الانتقام، و سيفتح هذا الوضع الباب لتكرار تجربة السنوات الأخيرة في فترة الحكم الأحادي في الجزائر، بالإضافة الى ذلك لا يتسنى للمجتمع المدني و الدولة أن يكون لهما القوة اللازمة فإن كل واحد منهما لا يستطيع الاستغناء عن الاخر ،الدولة تلعب دورا حاسما بخصوص المجتمع المدني، وهذا عن طريق السير الحسن للنظام القضائي، و تقريبه من المواطن والسهر على خلق مجال عام محمي من طرف القانون مما يسمح للمجتمع المدني بازدهار بدون ان يتعرض لتدخلات الدولة المستمرة، وفي غياب مجتمع مدني قوي فان الدولة لا تجد ما تقيم عليه شرعيتها ،وتجد نفسها تحت رحمة المصالح السياسية و الاقتصادية و الأموال، هذا التنسيق هو خطوة ضرورية لتكوين اتحاد كل جمعية على حدى على مستوى كامل التراب الوطني يتعاون مع أجهزة الحكومية المختصة والجمعيات والأحزاب السياسية، وبهذا تستطيع منافسة التنظيمات الغربية في مجال طرح القضايا [4] .

(1) ياسين بوجدرة ،المرجع السابق ،ص 368.
(2) المرجع نفسه و الصفحة.
(3) حيزية بلقاسم ، المرجع السابق، ص ص 92-91.
(4) سلاف سالمي، **معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله**، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، المجلد 24، العدد 51، 15 جوان 2020، ص 904.

الفرع الثالث: التمويل الذاتي

ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، فهل تتلقى جزء من الدولة أو بعض الجهات الخارجية كما قد تعتمد في التمويل الذاتي على مساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات أو بعض أنشطتها الخدماتية أو الإنتاجية، بعبارة أخرى يعتبر التأسيس الاقتصادي أهم عناصر الاستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني، كما أمه يشكل سياجا للحركة السياسية المستقلة وعنصرا من عناصر استمراريتها، اذ أن صاحب التمويل هو صاحب القرار [1].

الفرع الرابع: المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية

من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني من ضمان الشفافية وممارسة دوره الرقابي، إعطاء دور هام لهذه التنظيمات في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات، التي تفضي الى انتخاب أعضاء المجالس المحلية، انطلاقا من إيمان السلطات العليا في البلد بأهمية هذا الدور، قامت الجزائر في إطارا لإصلاحات التي عرفتها بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث تنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 على أن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب، وتتكون بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم 10رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية [2].

الفرع الخامس: مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة

لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، إذا لم يكن له دور في رسم السياسات العامة وإبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية، حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته، وطموحاته وحتى اليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي [3].

وبالعودة الى الدستور الجزائري و القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، نلاحظ أنها لا تحتوي على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في أعمال البرلمان، من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين

(1) سلاف سالمي، المرجع السابق ، ص ص892-893.

(2) الأمين سويقات، **دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، العدد 17، جوان 2017، ص 247.

(3) المرجع نفسه، ص248.

أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بـأي شكل من الأشكال، ورغم انعدام الإطار القانوني الملزم و المؤطر لعملية إشراك فعاليات المجتمع المدني، إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استغلت صلاحياتها القانونية للاستعانة ببعض الجمعيات، والاستفادة من خبرتها وممارستها الميدانية متخـذة في ذلك عدة طرق أهمها [1]:

أولا: النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني

باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم، وإن التجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تفيد اللجـان الدائمة في أداء مهامها، فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه " يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشـغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها" ، كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي: " يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسـة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها، " مما يعني أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني.

ان استعانة بعض اللجان البرلمانية الدائمة بالجمعيات المتخصصة ممثلة في رئيسها، لا تسمح لهذه الاستشارة بتحقق الاهداف المرجوة لعدة اعتبارات اهمها :

- دعوة رئيس الجمعية باعتباره خبيرا، يجعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها.
- خضوع هذه الدعوات للانتقائية ووفقا لتقدير اللجنة الذي قد لا يبنى على معايير موضوعية وتستند إلى معايير أخرى تفقد الاستشارة قيمتها.

-إن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارهـا تنظيمـا يمثـل شريحة من المواطنين ، يقلل من أهمية مشاركتها خصوصا في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة وعدم نشر مداولاتها ليطلع عليها الجمهور ، إذ تنص المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي :

" يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة، تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة " ، كما نصت المادة 42 من النظام الداخلي لمجلـس الأمـة علـى أن " : جلسات لجان مجلس الأمة سرية ، ولا يمكن للجان المجلس نشر أو إعلان محاضرها ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة ، وتتحمل المصالح الإدارية مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان ، ولا يسمح الاستماع لهـا إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة ".

(1) الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 248.

ثانيا: مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي

من خلال المشاركة في الندوات، والملتقيات التي نظمها البرلمـان بغرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها.

.ثالثا: وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة

وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيـات، يتبنون انشغالاتها.

إن هذه الآليات تعتبر محدودة جدا ،ولا تلبي مطالب هذه التنظيمات، مما يـدفعها لتجـاوز المؤسسـة البرلمانيـة ،واللجوء للهيئة التنفيذية مستعملة كل الوسائل المتاحة للضغط عليها ،من بينها الإضرابات والاحتجاجات خصوصـا فـي ظل وجود صحافة مستقلة تمكنها من طرح انشغالاتها، مما يكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبهـا والتكفـل بها، ولعل ما قامت به الجمعيات النسوية في الجزائر خير مثال على ذلك، عندما طالبت بضرورة تخصيص " كوتـا "خاصة بالنساء في القوائم الانتخابية تتوافق ونسبة تمثيلها في المجتمع، وعززت طلبها بنسبة تواجد المرأة فـي قـوائم الترشيح للانتخابات التي تبين تخلف المرأة الجزائرية عن نظيراتها في كل من تونس والمغرب، مما يبرر مطالبها التـي جسدتها في مذكرة تتضمن مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها ان تضمن التمثيل المناسب للمرأة في المؤسسـات السياسية والعمومية [1].

[1] الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 249.

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس أبعاد التنمية المستدامة

أصبحت التنمية المستدامة في العقود الأخيرة أحد المفاهيم المركزية في السياسات الدولية والوطنية، لما تحمله من أهداف استراتيجية تهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

وقد تبلورت هذه الرؤية من خلال أبعاد مترابطة تشمل البعد الاقتصادي الاجتماعي، والبيئي والتي تتطلب تضافر الجهود بين الحكومات، القطاع الخاص، والمجتمع المدني.

وفي هذا السياق، يبرز دور المجتمع المدني كفاعل رئيسي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ليس فقط من خلال ممارسة الضغط على صناع القرار، بل أيضاً من خلال المشاركة الفعالة في بناء الوعي تنفيذ المشاريع التنموية، وتمكين الفئات الهشة في المجتمع، وتُعد منظمات المجتمع المدني حلقة وصل حيوية بين الدولة والمواطن، بما يمكنها من تعزيز الشفافية، والمساءلة، والعمل التشاركي.

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

يعد الرقي بالإنسان في مختلف أبعاده الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والعلمية من أبرز الأهداف التي يسعى المجتمع المدني لتحقيقها في إطار التنمية المستدامة، إذ لم تعد هذه الأخيرة تُختزل في النمو الاقتصادي فحسب، بل أصبحت مشروعًا مجتمعيًا متكاملًا، يقوم على مشاركة فاعلة لمختلف الفواعل وفي مقدّمتها منظمات المجتمع المدني، التي تُعد حلقة وصل حيوية بين الدولة والمجتمع، ويمنحها قربها من القواعد الشعبية قدرة مميزة على استشعار التحولات المجتمعية والتفاعل بمرونة مع التحديات التنموية، مما يجعلها فاعلًا لا يمكن الاستغناء عنه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها المتشابكة: البيئية، الاقتصادية، والاجتماعية.

الفرع الأول: في المجال السياسي

وتتمثل في [1]:

أولا: التنمية السياسية

انطلاقا من أن مفهوم الديمقراطية اليوم لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية، أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية، بل أصبحت الديمقراطية في حد أوسع معانيها "التشاركية" هي المشاركة

[1] عبد الجليل مفتاح، **دور المجتمع المدني في تنمية الدول الديمقراطية في بلدان المغرب العربي**، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 5، 2010، ص ص 11-12.

في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه، والمحاسبة على نتائجه، كما أنها كهدف متروكة للنضج الفعلي الاجتماعي، فالمجتمع المدني هو بمثابة الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها، كون أن المجتمع المدني شكل من أشكال التنظيم والتعبير عن المواطنين داخل الدول الديمقراطية ،ومجال فعله الحقيقي هو تنظيم العلاقات بين السلطة السياسية والمواطنين والسهر على حسن سيرها، والتدخل كلما استدعى الأمر ذلك من أجل الحد من طغيان السلطة السياسية عليهم[1].

فالمجتمع المدني أصبح اليوم يقوم بدور أساسي بارز يتمثل في تنمية الثقافة السياسية من خلال ما يلي:

1-دور المجتمع المدني في تعزيز ثقافة الانتخاب : ويتمثل هذا الدور التعزيزي للمجتمع المدني في العملية الانتخابية على النحو الآتي [2]:

-تعميق شعور المواطن بالمسؤولية اتجاه الوطن والقضايا والأهداف العامة، عبر تعبئة الجماهير وتوعيتهم بحقوقهم السياسية من انتخاب ومناقشة للأحداث العامة.

-كما يكمن دور المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية من خلال الرفع من الوعي الانتخابي للمواطنين من خلال مساعدة المواطنين على أداء دورهم من خلال الانتخابات النقية والنزيهة التي تفرز ممثلين حقيقيين عن الشعب من أجل العمل على خدمته طبقا لنص المادة السابعة من الدستور التي تنص على أن الشعب مصدر المؤسسات، بالإضافة إلى الاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية أو التقليل من مظاهر الاغتراب السياسي، عبر فض التناقض القائم بين المواطن وأجهزة النظام السياسي.

-خلق شعور الثقة في المواطن بأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية وينظر إلى دور مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات باعتبارها واحدة من أهم سبل المشاركة السياسية بواسطة الديمقراطية التمثيلية، ويبقى نجاحها مرهونا بمدى قدرة المجتمع المدني على متابعة أداء هؤلاء الممثلين، ومراقبتهم والقدرة على تصويبه في حالة الابتعاد على المصلحة العامة للمجتمع، وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم عبر المجتمع المدني ومؤسساته لديهم قنوات مفتوحة لاستطلاع آرائهم وتطلعاتهم وحاجاتهم، بخصوص مشروع أو مخططات أو سياسة عمومية، وطنية أو محلية أو جهوية بأسلوب منظم، وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما البديل السلمي موجود ومتاح، إذن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد والانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود [3].

[1] عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[2] علاء الدين بلغيث ، **الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مذكرة ماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021، ص 22.

[3] المرجع نفسه والصفحة.

-كلما زاد ازداد وعي الناخبين كلما تعزز مفهوم الديمقراطية التشاركية، فهذه الأخيرة لا تعني فقط إجراء انتخابات والتصويت عليها، بل تقتضي مشاركة فعلية من خلال مساهمة أفراد المجتمع المدني في صياغة وإعداد البرامج، والسياسات المختلفة للشأن العام ،كما انه على المواطن أن يعي جيدا أن الديمقراطية ليست في خدمة الأفراد، بل هي في خدمة رعايا مبدعون بذات أنفسهم وحياتهم الفردية وحياتهم الاجتماعية، وأن الحكم الديمقراطي الذي ينهي الفوضى والفساد يكون من خلال مشاركة المواطنين عن طريق تنظيمات مدنية في التخطيط ووضع القرار بالتوازي مع استجابة المنتخبين.
وبالتالي فعلى المجتمع المدني رفع الوعي الانتخابي للمواطنين ورفع ثقة المواطن في العملية الانتخابية ويحسس المواطن الناخب بأنه ممثل ويشعره بمواطنيته والعمل على ربط مشاركة الناخب في اتخاذ القرارات تكون بمساهمته في التصويت التي تقوده فيما بعد إلى التشاركية في اتخاذ القرارات كذلك يشعر الناخب بان هذه الانتخابات مصيرية ومن خلالها يصبح عامل حافز لحكم أفضل لأنه عند غياب الانتخابات فإنه لا تتوافر لدى المواطنين السبل لتغيير النظام السلمي [1].

-كما أن الانتخابات الديمقراطية تعمل على تعزيز الأمن الإنساني، لأن مفهوم الأمن ونطاق دراساته الذي يقتصر على حدود الدولة وسلامتها الإقليمية لم يعد كافيا للتعامل مع طبيعة القضايا الأمنية في فترة ما بعد الحرب الباردة، وبالتالي برزت الحاجة لتوسيع منظور الأمن ليعكس طبيعة مصادر التهديد الجديدة الغير العسكرية مثل تجارة المخدرات عبر الحدود والجريمة المنظمة وانتشار الإرهاب الدولي وانتشار الأمراض الخطيرة والفتاكة مثل الايدز وانتشار الفقر وغيرها من المصادر التي عجز المنظور التقليدي للأمن عن التعامل معها، فالقوة العسكرية لم تعد تصلح كأداة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد التي تفوق آثارها المدمرة آثار التهديد العسكري المباشر [2] .

كما أن الآثار السلبية لمصادر التهديد الجديدة التي تقع داخل الدولة لم تعد تقتصر فقط على حدودها أو مواطنيها بل تمتد للخارج ولا تستطيع دولة معينة استخدام القوة العسكرية للحيلولة دون انتشارها حيث تمتد هذه الأخطار الى الخارج في صورة تلوث وأمراض وأوبئة وإرهاب ولاجئين، كما لا تستطيع دولة بمفردها مهما تكن قوتها مواجهة هذه الآثار السلبية لمصادر التهديد إنما تطلب تعاونا على المستوى الدولي وبأدوات مختلفة، وهذا ما دفع الى تغيير أجندة العلاقات الدولية والتركيز على مجموعة من القضايا الجديدة مثل تلوث البيئة والانفجار السكاني وقضايا اللاجئين وغيرها من القضايا العالمية

(1) سهام عباسي، **دور نزاهة العملية الانتخابية في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي**، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة – الجزائر، العدد 54، 2021، ص 33.

(2) أحمد إبراهيم السيد سيد أحمد، **التغير في النظام الدولي بعد الحرب الباردة ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2009، ص 179.

إضافة لتغير طبيعة الصراعات المسلحة من صراعات دولية الى حروب أهلية أغلب ضحاياها من المدنيين كما هو الحال في إفريقيا.

هذه التهديدات التي تؤكد على ضرورة التعاون الدولي على مواجهة مثل هذه التهديدات عزز من دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضمون الأمن الإنساني [1].

ونجد المنظمات غير الحكومية لعبت دورا هاما في مواجهة كل هذه التهديدات التي يشكلها مفهوم الأمن الإنساني وذلك من خلال إرساء العدالة الاقتصادية والاجتماعية ، إنهاء الفقر والتأهب في عمليات الإغاثة وتدعوا الى القضاء على الفوارق الاجتماعية ومساعدة الفئات الأكثر هشاشة لتمكينها من الخروج من هامش الحياة الاقتصادية والسياسية الى دائرة التأثير في القرارات والسياسات الحكومية من خلال تدعيم أسس المجتمع المدني ،وذلك بالاعتماد على مفهوم "سلطة المواطن" أو "سياسات المشاركة" والذي يشير الى إشراك كل المواطنين في الشؤون السياسية وصنع سياسات الدول ،مما يقتضي قيام علاقة بين الحكومة والمجتمع المدني تحبذ مشاركة المواطنين وتشجع تعدد الآراء [2].

وهذا الأمر الذي تدعمه المنظمات الدولية غير الحكومية يعتبر مبدأ أساسي الذي يقوم عليه إحدى مقومات مفهوم الأمن الإنساني، والمتمثل في الأمن السياسي من خلال تكريس الحكم الرشيد وإحلال الديمقراطية باعتبارها هي عملية بحد ذاتها تحوي آليات لتسوية الصراعات بشكل سلمي من جهة وتوفر البيئة الوقائية للصراعات هي من جهة أخرى، وآليات الإنذار المبكر للصراعات من جهة ثالثة فهي توجد المؤسسات اللازمة لمحاربة الفساد وتفعيل المسائلات والمراقبة، وتعمل على تعزيز ثقافة الحوار ونبذ العنف والمشاركة في صنع القرار، والتمثيل السياسي لجميع الأطراف والتداول السلمي للسلطة والإصلاح السياسي، وغيرها من الوسائل باعتبارها الوعاء الأساسي للمنع الوقائي للصراعات [3].

وبهذا تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا هاما في درء الخطر الأجنبي عن المواطنين من خلال التوعية بأهمية الانتخابات، وتكريس علاقة متينة بين الحكومة والفرد، من خلال إشراك هذا الأخير في وضع السياسات العامة للدولة كخارطة طريق للانتقال بالمجتمع من طور إلى آخر بالطريقة التي تلبي احتياجات المصلحة العامة [4].

(1) أحمد إبراهيم السيد سيد أحمد، المرجع السابق ، ص179.

(2) عمر سعد الله، **حل النزاعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2008، ص 119.

(3) محمد عبد الحميد أحمد، **دور المنظمات غير الحكومية في عمليات بناء السلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015، ص 118.

(4) صفية سليماني و جمال عبد الكريم، **دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تعديل 2016**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد 10، 2018، ص 700.

-التوعية والحث على المشاركة الانتخابية يعمل على إطلاع المواطنين الناخبين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية وإعلامهم بالمواعيد الانتخابية وإجراءاتها.

-تدعيم وإثراء برامج المترشحين مع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية، تحرص التنظيمات المدنية المختلفة على أن تتضمن مختلف المشاريع المتنافسة مطالب ومصالح الفئات التي تمثلها، كما تعمل على إثراء مختلف البرامج التي تقترحها الأحزاب والشخصيات المتنافسة، وعليه فدور المجتمع المدني ليس مناسباتي، فالانتخابات هل تعبير عن حاجات الأفراد، التغيير، والمجتمع المدني يلعب دور هام في احتواء هذه الطلبات ضمن برامج الأحزاب المتنافسة [1].

-توفير المعلومات اللازمة للناخب ، و تنويره بمحتوى البرامج الحزبية حتى تكون اختياراتهم على بصيرة، وتعمل على شرح وكيفية التصويت مع توخي الحياد.

ثانيا: دور المجتمع المدني في مراقبة العمليات الانتخابية [2]:

ويقصد بالمجتمع المدني في مراقبة الانتخابات:" منظمات أهلية تطوعية تراقب أداء المؤسسات الرسمية المعنية بإدارة الانتخابات سواء مؤسسات تنفيذية أو قضائية، تكون مختصة في مراقبة الانتخابات ومدربة ومؤهلة، وتلتزم بمجموعة من المعايير وقواعد السلوك المعنية بالاستقلالية والحياد ويمكن أن تكون منظمة وطنية أو دولية"[3].

قانون الجمعيات لم يتضمن أية إشارة إلى دور منظمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية باعتباره شأن سياسي، غير أن الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استعانت بالمجتمع المدني في تكوينها، وبالتالي فإن جمعيات المجتمع المدني لا سيما ذات الطابع الحقوقي يمكنها مراقبة العملية الانتخابية، باعتبارها جزء من التركيبة البشرية للسلطة المستقلة للانتخابات.

استنادا للأمر 01/21 من قانون الانتخابات يتكون مجلس السلطة من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات المختلفة من بينهم كفاءات المجتمع المدني [4].

[1] صفية سليماني و جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 700.

[2] **ويُقصد بالعمليات الانتخابية** :مجموعة الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تُتيح للمواطنين ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم في مختلف الهيئات المنتخبة. وتشمل هذه العمليات عدة مراحل متكاملة، بدءًا من تسجيل الناخبين والترشح، مرورًا بالحملات الانتخابية وعمليات التوعية والتحسيس، وانتهاءً بيوم الاقتراع، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج النهائية.

[3] علي طالب مختاري و عيسى لعلاوي ، **دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات: دراسة مقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،المجلد 07،العدد 01، 2022، ص 67.

[4] الأمر رقم 04/21 المؤرخ في 30 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2021.

كما تنص المادة 26 من الأمر على أنه من بين مهام مجلس السلطة المستقلة للانتخابات يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

وبالتالي فقد تعززت مكانة المجتمع المدني، أولا في الرقابة بطريقة غير مباشرة في الانتخابات كما أنه يعمل على إثراء ودعم الأنظمة الانتخابية من خلال تتبع نقائص وثغرات الأنظمة الانتخابية واقتراح أنظمة بديلة والضغط على المؤسسات التشريعية.

حتى بالنسبة لقانون الانتخابات ليس هناك إشارة إلى إمكانية رقابة مؤسسات المجتمع المدني في العملية الانتخابية، ولكن اقتصر دوره فقط في عملية التثقيف والتحسيس بأهمية العملية الانتخابية لكن تعززت كذلك مكانة المجتمع المدني في العمليات الانتخابية، من خلال مأسسة المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يمثل مكسبا دستوريا هاما، باعتباره آلية تعمل على إشراك المجتمع المدني وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية، وفي هذا الإطار كان هناك لقاء مميز ونوعي بين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني في 13 ماي 2024 أين تناول اللقاء عدة نقاط أهمها الإشراف على التشاركي للعمليات الانتخابية، وملاحظة ومراقبة العمليات الانتخابية باعتبارها اعتبارها شريك أساسي في منظومة الحكامة لترقية الممارسة الديمقراطية [1].

وأكدا على أنهما سيعملان على إتاحة المرصد الوطني للمجتمع المدني مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل وحتى إعلان النتائج، من خلال مراقبة محايدة ومستقلة ويمكن للمرصد كشف أي تجاوزات، أو مخالفات محتملة وضمان التزام جميع الأطر في القوانين، والإجراءات المعمول بها وهذا ما يعزز من مصداقية الانتخابات، ويزيد ثقة الناخبين في النتائج النهائية [2].

كما تابع السيد رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني في تنشيطه لندوات إعلامية تحت عنوان «قادة ونشطاء المجتمع المدني على موعد لجعل الانتخابات تمرين ديمقراطي، قصد الرفع من الثقافة الانتخابية والمواطنة الفعالة" أين تابع رئيس المرصد بالحديث عن كيفية مشاركة المجتمع المدني كملاحظ[3] في الحملة الانتخابية، حيث أشار أنه سينتظم بحريته وطلاقته عن طريق شبكات وعمليات تحسيسية وهي المواطنة الفعالة التي تأخذ طابع جهوي ولائي وجواري سينشطها المجتمع المدني مشيرا

(1) قادة بن براهم، **ونشطاء المجتمع المدني على موعد لجعل الانتخابات تمرين ديمقراطي قصد الرفع من الثقافة الانتخابية والمواطنة الفعالة**، نُشر بتاريخ 30 ماي 2024، تاريخ التصفح: 21 جوان 2024، متاح على الموقع الإلكتروني:https://barakanezs.dw

(2) المرجع نفسه.

(3) **الملاحظة الانتخابية** هي كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية

إلى دراسة إمكانية تنظيم المجتمع المدني ليكون له المشاركة في الإشراف على الحملات الانتخابية "كملاحظ" يخضع للتواجد، ومعاينة العملية الانتخابية والتمويل وكذا الإعلام[1].

كما أكد أنه سيتم مراجعة القوائم الانتخابية لملاحظة درجة تسجيل الشباب، وبالتالي تعزز دور المجتمع المدني على خلفية اللقاء الوطني الذي نظمته السلطة تحت شعار" دور المجتمع المدني في الاستحقاق الرئاسي 12 ديسمبر 2019، أين أكد المجتمع المدني هو أساس المرجعية الوطنية ،وقد أثبت وجوده في مقاومته السياسية ،وأصبح مهما في مرحلة تقييم السياسات العامة وأصبح شريكا في إعدادها ،ومراقبتها للوصول بالجزائر إلى بر الأمان تنمويا وفي مجال الحكامة، كما أكد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي ترجمة مكانة المجتمع المدني في الحياة السياسية، مشددا على أن النخبة هي حصن للدولة الجزائرية[2].

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي

يعرف الوضع في بعض المجالات الاجتماعية نوع من التحسن، وذلك راجع بالأساس إلى المجهودات التي تقوم بها بعض الجمعيات المحلية، والوطنية في إطار النشاطات الاجتماعية المحلية، كمحاربة الآفات الاجتماعية عن طريق العمليات التحسيسية والتوعوية، المشاركة في الحملات التطوعية للقضاء على الأمراض المتنقلة ،والأوبئة مثل الحملات التطوعية في انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 المستحدث، إقامة الملتقيات والأيام التحسيسية من المخاطر التي تستهدف المواطنين، ومن بين هذه النشاطات : العمل التطوعي الهادف لتنظيف البيئة والمحيط وحملات التشجير، حيث أحصت الجزائر نسبة مساهمة مقدرة بـ60 %من قبل منظمات المجتمع المدني " تدعيم الخدمات الصحية خاصة في المناطق النائية والريفية ،وذلك من خلال تبليغ السلطات بالنقص والعجز المسجل في هذه المناطق والعمل في مشاريع الرعاية الصحية عبر التوعية وحملات التطوع"[3].

الاهتمام بمجال الطفولة ومرافقة الشباب من خلال مشاركتهم الأنشطة الرياضية، والبرامج التثقيفية لتقوية البنية الأساسية للمجتمع"، العمل في مجال التأهيل والتدريب ومحو الأمية، حيث تحصي الجزائر ما يفوق 3000 شخص تختص في محو الأمية وتأهيل الأفراد وتدريبهم[4].

(1) قادة بن براهم، المرجع السابق.
(2) المرجع نفسه.
(3) عبد القادر عمري و نور الدين بن فرحات، **التسيير التشاركي المحلي للمجتمع المدني في التشريع الجزائري**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ :**متطلبات تكريس الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني كضمانة لتعزيز العلاقة بين السلطة والمجتمع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس – المدية، 29 أفريل 2024، ص 04.
(4) المرجع نفسه والصفحة.

الفرع الثالث: في المجال البيئي

عمل المشرع الجزائري على تعزيز نشاط الحركة الجمعوية في المجال البيئي فتضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال توجيهات مختلفة تتمثل فيما يلي [1]:

أولا: الدور التوجيهي للجمعيات البيئية:

يكمن دورها في الأعمال التي تقوم بها اتجاه المواطن بهدف تنمية وعيه، وتعديل سلوكياته البيئية من خلال المنشورات والإعلانات، والحملات التحسيسية، التي تبادر بها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطات العامة، التي تستعين بها في كثير من الأحيان لنشر الوعي البيئي، وتعميم التربية البيئية لتشمل كل مستويات الهرم الاجتماعي في الدولة [2].

ثانيا: الدور الاستشاري في اتخاذ القرارات البيئية من قبل الجمعيات اتجاه الإدارة:

يمكن للجمعية كهيئة محلية أن تكرس مبدئها الاستشاري، اتجاه الإدارة من خلال المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات، بالمساعدة مع الهيئات المختصة بعد أن يطلب أخذ رأيها، و استشارتها في المسائل البيئية الهامة، و المشاريع الكبرى التي تضر البيئة عن طريق مجالس استشارية مشتركة ،فيما بينهما كما لها أن تتقدم بمحض ارادتها لإبداء ملاحظاتها الهامة على المشاريع التي تمس البيئة بصفة مباشرة حسب رأيها، و مقترحاتها، و قد تم تعزيز هذا المبدأ الاستشاري من خلال ما تم النص عليه في قانون البيئة و التنمية بقوله" تساهم الجمعيات المعتمد قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية، بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به"[3].

ثالثا: اللجوء الى القضاء:

إذا كان جمع المعلومات والقيام بالدور الاستشاري لا يحقق من وجهة نظر جمعيات الدفاع عن البيئة، فعالية كافية لتحقيق أهداف جاز لها أن تلجأ الى القضاء للدفاع عن مصالح الجمعية الجماعية التي تسعى لحمايتها، وهو أمر مستقرا فقها وقضاء منذ مطلع القرن، وأخذ به المشرع الجزائري في قانون الجمعيات، ويتسنى لنا ذلك من خلال المادة 17 الفقرة 03 و04 من قانون رقم 31-90 المتعلق بالجمعيات [4].

(1) فاطمة الزهراء دعموش ، **دور الجمعيات في حماية البيئة**، مجلة سداسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، 2016، ص 143.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) حسين ربيعي و هناء بن عامر ، المرجع السابق، ص 87.

(4) اسماعيل سعدي و محمد أمين بداوي ، **دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية –كنزة-بايت لعزيز-ولاية البويرة**، مذكرة ضمن متطلبات الماستر في الاجتماع، جامعة أكلي محند أولحاج، سنة 2015 ص 60.

الفرع الرابع: في المجال الاقتصادي

يسعى المجتمع المدني من خلال التنمية الشاملة في مختلف نواحي الحياة بما في ذلك الجوانب الاقتصادية المتمثلة في إنتاجية العمل ، وتطوير القطاعات الاقتصادية الرئيسة ،وتحسين القدرات المحلية على الإنتاج وتطبيق التكنولوجيا، بالإضافة إلى مكافحة الفقر وتقليل حدته وتفاوت الدخل والثروة في المجتمع ،وعلى الرغم من أن الجانب الاقتصادي قد لا يكون الأبرز إلا أنه يعد الأكثر تأثيرا وتحديدا للجوانب الأخرى، وتظهر الأدلة التاريخية مخاطر الاعتماد المفرط على النمو الاقتصادي كمقياس وحيد للتنمية ،ومع ذلك لا تزال الجزائر ترتكز على النمو الاقتصادي كعنصر أساسي للتقدم مما يعرض التنمية للخطر بمجرد انخفاض أسعار النفط عالميا ما لم يتم الاستثمار في تنويع مصادر التنمية، وإشراك مختلف الفاعلين في المجتمع بما في ذلك المجتمع المدني لضمان استدامة التنمية ،حيث تقدم منظمات المجتمع المدني إسهامات في المجال الاقتصادي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مساعدة المشاريع الاقتصادية، التي تعود بالنفع على المستوى المحلي أو تقديم الاستشارات والاقتراحات للجماعات المحلية في سياق تأسيس مشروع اقتصادي تنموي، بالإضافة إلى توفير الفرص لممارسة الأنشطة الاقتصادية عن طريق المؤسسات، والجمعيات الرائدة في المجال الصناعي مثل مشاريع الصناعات التقليدية، والتحويلية التي تختص بها بعض الجمعيات المحلية ،وبهذا يكون المجتمع المدني مساهما في إنعاش الاقتصاد الوطني، وخلق الثروة لتحقيق تنمية شاملة في البلاد [1].

وهناك إجماع أو اتفاق بين المهتمين بقضايا التطور والتنمية، على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية والأهلية معا، وعلى أن يقدم كل طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية غيرها، وما نراه اليوم في الجزائر من تواجد كثير للجمعيات، وانتشار لمنظمات المجتمع المدني ودورها في التطور الاجتماعي والاقتصادي، حيث أصبحت شريكا حيويا في وضع البرامج وتنفيذها وتقوم بصورة متزايدة بإسداء المشورة والتحليل والدعوة مجال السياسات العامة، والمختلفة في عمليات صنع القرار الحكومي وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي[2]:

-المساهمة في وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء الأسس اللازمة لتحقيق التنمية الوطنية المستدامة .

-اقتراح سياسات تنموية من خلال إدماج البعد البيئي في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من خلال إنعاش الاستثمار على كل المستويات وتأهيل الصناعة المحلية .

[1] محمود قرزيز و مريم يحياوي ، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير** ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الموسوم بـ:**التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات** جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، ديسمبر 2008.

[2] رشيدة مصباح، المرجع السابق، ص ص762-763.

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما وأساسيا في مواجهة التهديدات ذات الطابع الاجتماعي من خلال مساعدة الفئات الأكثر هشاشة، والقضاء على الفوارق الاجتماعية والتأهب في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، مكافحة الفقر والأمية وتدعيم الخدمات الأساسية في مجال الصحة والتعليم خاصة في المناطق القروية والنائية.

- المساهمة في رفع المستوى الثقافي ،وتنمية الوعي للمجتمع في مجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان

للمجتمع المدني مع مؤسسات الدولة بموجب المادة الرابعة من المرسوم، أين نصت ضرورة مشاركته مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية "كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تدبير وتنفيذ عمليات التشاور، في وضع السياسات العمومية على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية .

كما حددت الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الرابعة على ما يلي:

- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع، والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة، ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك ،والقيام بكل عمل من شانه ترقية نشاطه.

- المساهمة في تقليص كلفة القرار الحكومي، من خلال تمكين كل أعضاء المجتمع المدني من المشاركة مع السلطات العمومية في تفعيل قرارات السلطات العمومية في برامج، ومخططات التنمية الوطنية المستدامة والمشاركة في كل الأعمال التي تباشرها السلطات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني[1].

الفرع الخامس: دور المجتمع المدني ترسيخ قيم المواطنة

أصبحت المواطنة من المفاهيم المرتبطة بالتطور الديمقراطي، وحقوق الإنسان والحريات العامة كما ينطوي على فكرة توزيع عوائد التنمية، وعلى حقيقة وجود مشروع وطني أو توافق عام يرتبط على نحو وثيق بقضايا الوحدة الوطنية، والأداء الوطني وكذلك بتثبيت الهوية والانتماء، وهو ما دفع بالمجتمع المدني بالقيام بدوره الرئيسي من تنشئة للمواطن، ومشاركة يومية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وكذا متابعة وتقييم السياسات العمومية لرسم استراتيجية بديلة من شأنها تقوميها وتفعيلها في الأخير [2].

[1] رشيدة مصباح ،المرجع السابق، ص ص762-763.

[2] عبد الله رقيق ومنير صوالحية، **دور العمل الجمعوي النخبوي في تفعيل المواطنة في المجتمع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 36.

فلم تصبح الدولة بمفردها تعنى بحماية قيم المواطنة، بل أصبح المجتمع المدني شريك فعال في تعزيز قيم الوطنية، إذ تمثل الجمعيات المجال للممارسة الحرية وتفعيل المساهمات الجماعية لتكريس مبادئ التضامن مما ينجم عنه تحقيق ثبات واستقرار مجتمعي للدولة[1].

وتعتمد منظمات، وجمعيات المجتمع المدني في تكريس قيم المواطنة على وسائل الاستقطاب المواطنين والجماعات لمواطنتهم، من خلال التثقيف وتوعيتهم حول حقوق وواجبات المواطنة كما تجسدت في الوثائق الدستورية والقانونية المؤطرة في الدولة والمجتمع، ووعي المواطن بمواطنته من خلال مفاهيم المساواة والحرية والعدل والمشاركة وتطبيقها على أرض الواقع، وبالتالي يصبح المواطن فاعل ومسامها في تحقيق تغييرات جذرية في مجتمعه، وقصد التسهيل من تأسيس الجمعيات تم التنصيص لأول مرة في تعديل 2020 بموجب المادة 53 منه على آلية التصريح لإنشاء الجمعيات للقيام بدورها في تأطير الحياة العامة، إلى جانب الدولة والقيام بالمهام التي انشأت من أجلها في سبيل تكريس المواطنة، حيث تصبح لمنظمات المجتمع المدني دورا في المعارضة البناءة القائمة على المواطنة الحقيقية والفعالة.

تعزيز الممارسة الديمقراطية، انطلاقا من أن مفهوم الديمقراطية اليوم لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية ،بل أصبحت الديمقراطية هي المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه، كما أنها كهدف متروكة للنضج والكفاءة والوعي المجتمعي، فالمجتمع المدني هو بمثابة القاعدة التي ترتكز عليها مفاهيم الديمقراطية بمبادئها ومؤسساتها وعلاقاتها، كون أن المجتمع المدني شكل من أشكال التنظيم والتعبير عن المواطنين داخل الدول الديمقراطية، ونطاق عمله الحقيقي هو تنظيم وتحسين العلاقات بين السلطة السياسية، والمواطنين والتدخل كلما تطلب الأمر ذلك لوضع حد من تعنت طغيان السلطة السياسية عليهم.

ولهذا فان الجزائر تبنت مؤسسات المجتمع المدني كوسيلة للدفع إلى تعزيز إصلاحات سياسية توافقية منسجمة ضمن مسار التعديلات التي جاء بها دستور ،2020 ونجم عن هذا التصريح بأهمية المجتمع المدني بمؤسسة المجتمع المدني كترجمة لإرادته في منح مكانة هامة له ليكون قوة فاعلة في الساحة الوطنية ويساهم في بناء دولة قوية بمؤسساتها، كما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم [2].

باستقراء نص المادة يتضح لنا أن المشاركة السياسية لم تعد من صلاحيات السلطات الحكومية وحدها بل أضحت من مسؤولية المجتمع المدني عن طريق المشاركة الفعلية في وضع التصورات

[1] رمال أمين، **المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01 2022، ص 1020.

[2] رشيدة مصباح ، المرجع السابق، ص ص 761-762.

واقتراح سبل التنفيذ، وحتى المساهمة في التشريع عبر مشاركة حقيقية وفاعلة من خلال تكوين القادة ومن هنا تتحول الدولة إلى أداة تنسيق بين جميع مكونات المجتمع الفاعلة على مستوى المؤسسات المشاركة في العملية التنموية في شتى مستوياتها، فيعد البرلمان بمثابة الخطوة الأولى للحراك الحزبي للجمعيات وحتى في ظل غياب النص القانوني الذي يسمح لمؤسسات المجتمع المدني من المشاركة البرلمانية في عملها التشريعي فلم يمنع ذلك من مشاركة هؤلاء من إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه، والتي يطلب رأيه فيها، كذلك يمكن للجمعيات المشاركة في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة، وهو ما يعطي للمجتمع المدني دفعا قويا في عملية التنمية فأمام المجتمع المدني مجال خصب تحويل البرلمان إلى ساحة ديناميكية لوضع البرامج، وتعزيز النظام السياسي، ومن هنا فعلى المجتمع المدني تبين مفاهيم جديدة أساسها طرح مشاريع قابلة للتطبيق، والدفاع عنها سواء داخل الأوساط الحكومية أو المجتمع عامة[1].

كما يكمن دور المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية، من خلال مساعدة المواطنين على أداء دورهم من خلال الانتخابات النقية والنزيهة، التي تفرز ممثلين حقيقيين عن الشعب من أجل العمل على خدمته ،والاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية أو التقليل من مظاهر الاغتراب السياسي، عبر فض التناقض القائم بين المواطن وأجهزة النظام السياسي، وخلق شعور الثقة في المواطن بأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية من خلال المشاركة السياسية، بواسطة الديمقراطية التمثيلية ويبقى نجاحها مرهونا بمدى قدرة المجتمع المدني على متابعة أداء هؤلاء الممثلين ومراقبتهم والقدرة على تصويبه في حالة الابتعاد على المصلحة العامة للمجتمع ،وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم عبر المجتمع المدني ومؤسساته لديهم قنوات مفتوحة لاستطلاع آرائهم وتطلعاتهم وحاجاتهم بخصوص مشروع، أو مخططات أو سياسة عمومية وطنية أو محلية أو جهوية بحرية ،حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم، وبطريقة سلمية [2].

المطلب الثاني: تقييم المجتمع المدني

يُنظر إلى المجتمع المدني كفاعل أساسي في تفعيل المشاركة المجتمعية، ودفع عجلة التنمية المستدامة لما يتمتع به من قدرة على التعبئة والمشاركة والمساءلة، وقد ازدادت أهميته في ظل تراجع دور الدولة أمام التحديات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة، ورغم الأدوار الإيجابية التي يضطلع بها، فإن أداءه لا يخلو من نقائص وسلبيات، ترتبط أحيانًا بطبيعة بنيته، أو بظروف البيئة السياسية والقانونية

[1] رشيد مصباح، المرجع السابق، ص ص 761-762.
[2] المرجع نفسه و الصفحة.

التي يعمل ضمنها، ومن هنا تبرز ضرورة تقييم إيجابيات وسلبيات المجتمع المدني، بهدف فهم أدواره الحقيقية، وتحليل مدى مساهمته في خدمة الصالح العام.

الفرع الأول: إيجابيات المجتمع المدني

يضطلع المجتمع المدني بدور محوري في دعم مسارات التنمية الشاملة، من خلال تعزيز المشاركة السياسية، والمساهمة الفاعلة في تحقيق مبادئ الحكم الرشيد، كما يسهم في محاربة الفقر، والنهوض بقطاع التعليم، وترسيخ قيم الشفافية والمساءلة في مختلف القطاعات، ويُعزى ذلك إلى ما يتمتع به من قدرة على الحشد المجتمعي، والتواصل مع القواعد الشعبية، ومرونة في التفاعل مع التغيرات ورغم التحديات المتعلقة بضعف الاستقلالية أو محدودية الكفاءة التنظيمية، فإن هذه التحديات تتيح فرصًا لتطوير الأداء المؤسسي، وبناء شراكات أكثر فاعلية، تعزّز من أثر المجتمع المدني وتُسهم في تحقيق أهدافه التنموية الحقيقية.

أولا: تحقيق الحكم الرشيد

يعد مفهوم الحكم الرشيد، على الرغم من وضوح اللفظ والتعبير، إلا انه موضع جدل من حيث التطبيق العملـي، ومعايير هذا التطبيق والمخرجات المتوقعة عنه، والحكم الرشيد لا بد أن يتضمن وجود قيادة متميـزة ومرنـة وأيضـاً ، وجود قوانين وأنظمة وتشريعات ولوائح متداولة ومتعارف عليها وشفافة، وهذا يحتاج لمشاركة مجتمعية فعالة من كافة مؤسسات المجتمع المدني لممارسة السلطة السياسية، وادارتها لشؤون المجتمع وموارده، وتحقيق التطـور الاقتصـادي والاجتماعي ويشمل ذلك مؤسسات الدولة الدستورية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني [1].

من وجهة نظر مؤسسات المجتمع المدني البديل الناجع والإطار الضامن لتسـيير فعال وآمن للموارد الطبيعية والبشرية، عبر نموذج الإدارة الحكومية بالجـودة، وآليات المشـاركة والمسـاءلة وحكـم القانون والشفافية والفعالية، في إطار وجود علاقة متكافئة ومنسجمة بين فواعل الحكم الرشيد الممثلة في الإدارة العامة الفعالة، ومؤسسات المجتمع المدني، والتي يجب أن تعمل في بيئة تحترم قدسـية حقـوق الإنسـان وتجسـد معـايير الديمقراطية، وتكافح من أجل تحقيق محاور ومتطلبات التنمية المستدامة، ومن هذا المنطلق تسعى مؤسسـات المجتمـع المدني إلى العمل على تجسيد مضامين الحكم الرشيد ميدانياً حتى لا يبقى مجرد شعارات موجهـة نحـو الاسـتهلاك المحلي، وتحسين صورة الدولة أمام المجتمع الدولي كما هو حاصل في أغلب الدول النامية وهذا لن يتـأتى إلا عبـر تطوير نظم الإدارة

(1) خيراالله سبهان عبد الله الجبوري، **دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل – العراق، العدد 32، جانفي 2018، ص 44.

العامة باعتماد نمط الإدارة بالجودة، والتي تعتمد معـايير المشـاركة والتمثيـل والأداء ووجـود الخدمات إذاً فإن استراتيجية ترشيد الحكم المحلي، تعد المحور الاساس والبارز، في برامج مؤسسات المجتمع المـدني عبر إقرار ممارسات تدمج معايير المشاركة والشفافية والمساءلة وحكم القانون وتضمن تسييراً آمنا للموارد المتاحـة، في سياق رؤية استراتيجية تأخذ في الاعتبار مطالب وحاجات الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، علـى قاعـدة العدالـة والإنصاف[1]، وتبرز أهمية مؤسسات المجتمع المدني بصورة واضحة في تجسيد الإصلاحات السياسية، إذ لا يقتـصر دورها في ترقية المواطنة السياسية أو أداء دور الحلقة الاتصالية المحورية للمجتمع مـع النظـام الـسياسي فحسـب، بل يتعداه ليشمل المساهمة في تأسيس أنظمة سياسية ومجتمعية قائمة على مبادئ دولة الحق والقانون، والعقلانيـة فـي التسيير والشفافية والديمقراطية التعددية [2].

ثانيا: المشاركة السياسية

وفي هذا الإطار يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية عبر تعميق شعور المـواطن بالمسؤولية تجاه القضايا والأهداف العامة، عبر تعبئة الجماهير وتوعيتهم بحقوقهم السياسـية مـن انتخـاب ومناقشـة للأحداث العامة، والاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية أو التقليل من مظاهر الاغتراب السياسي، عبر التقليص من حالة التناقض القائم بين ذات الفرد وبين مؤسسات النظام السياسي، وخلق شعور الثقة في المـواطن بأنـه قادر على التأثير في القرارات الحكومية [3]،وينظر إلى دور مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات باعتبارها واحدة من أهم سبل المشاركة السياسية، وترتبط هذه العملية مباشرة بالديمقراطية التمثيلية، ويبقى نجاحهـا الحقيقـي خاضـعاً لعوامل كثيرة، أهمها قـدرة المجتمع المدني على متابعة ومحاسبة هـؤلاء الممثلين وعـدم تحول الممثـل إلـى كيان منفصل عن المجتمع المحلي الذي انتخبه، وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم عبر المجتمع المدني ومؤسساته لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية، حتى لو كانت تعارض الحكومـة وسياسـتها، للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم

(1) وليد خلايف ، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2010، ص 209.

(2) حسن بن كادي، **التنمية السياسية في الوطن العربي وآفاقها: دراسة تحليلية نقدية في شروطها الموضوعية ومعوقاتها الأساسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2008، ص 154.

(3) عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2012، ص 6.

وبطريقة سليمة ،ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوفر ومتاح، والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد والانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة [1].

تواجدت مؤسسات المجتمع المدني وأدت دورها، كلما كانت الديمقراطية أقوى وأكثر، لذا فالمجتمع المدني يؤدي دوراً رئيساً في ترسيخ مبادئ الديمقراطية عبر الدفاع عن مصالحه، وعن مصالح المجتمع وذلك بالمشاركة في الانتخابات وإبداء الرأي حول مختلف القرارات الصادرة من طرف الدولة، لأنه يتوق لديمقراطية لم تستطع تأمينها له مؤسسات الدولة [2].

ثالثا: محاربة الفقر والبطالة

ولقد أدت مؤسسات المجتمع المدني دور في محاربة الفقر والبطالة ،إذ قامت هذه المؤسسات في الدول العربية في تحسين الأوضاع الاجتماعية ،وتنمية الموارد البشرية، لكن هذا الدور لم يصل للطموح والدرجة المطلوبة نظراً للعديد من المعيقات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في هذه الدول، وعلى الرغم من هذه المعيقات إلا أنه كان هنالك نوع من مكافحة الفقر، وتحسين الأوضاع الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة، وتطوير مستوى الخدمات الاجتماعية، فضلاً عن هذه الأدوار لقد تبنت مؤسسات المجتمع المدني مجموعة من السياسات التي تعزز مشاركة المواطنين في العملية الإنتاجية وتعمل على توفير الحاجات الأساسية لهم[3] ، ومن ثم فإن نجاح السياسات التي تتبناها هذه المؤسسات تتطلب تنسيقاً كبيراً بين الوزارات الحكومية المختصة من جانب ومؤسسات المجتمع المدني من جانب آخر، لذا فإن تأثير مؤسسات المجتمع المدني على الدولة يتم، إما عن طريق التأثير المباشر عبر التمثيل الحزبي داخل البرلمان ،أو عن طريق عدة أنماط سياسية للتفاعل مع الحكومة أبرز هذه الأنماط المساومة والتعاون والتنافس والصراع [4].

رابعا: التعليم

وبناء على رؤيتها قامت مؤسسات المجتمع المدني بدور بارز في مجال التعليم وذلك عبر برامجها ونشاطاتها المتنوعة، والتي كانت عاملاً مهماً لاستيعاب أكبر عدد ممكن من فئات المجتمع عبر التشجيع على القراءة، وتشجيع التعبير عن الخبرات الذاتية، وتشجيع الابداع والانجاز وتحويل الخبرة

(1) ليلى عمارة ، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020 / 2021، ص 63.

(2) ابتسام قرقاح، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر(1989–2009)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2011 ص 64.

(3) سائد حامد نصر أبو عدوان، **دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية (الضفة الغربية كحالة دراسة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح – فلسطين، 2013، ص 98.

(4) ابتسام قرقاح، **المرجع السابق**، ص ص73-74.

إلى منتوجات حضارية، فضلاً عن التركيز فـي العمل على فئة الفتيات والفتيان لأهمية هذه الفئة في عملية البناء على المستويات المتعلقة بالنمو والتطور، ومـن ثـم فإن دورها في الرقابة على المؤسسات الحكومية ،يؤدي الى تطوير عمل المؤسسات الحكومية وتقديم أفضـل الخـدمات للجمهور عبر هذا الدور يمكن القيام في توفير ضوابط على سلطة الحكومة، فضلاً عن مساهمتها في تحسـين عمليـة التنمية البشرية في المجتمع، كما يمكنها الإسهام في صياغة برامج تنموية، وحماية الحقوق والتوفيق بـين المصـالح، وإيصال الخدمات الاجتماعية [1].

رابعا: تعزيز الشفافية

تـؤدي مؤسســات المجتمــع المــدني دوراً حيويــاً وفعــالاً فــي إطــار تنشـيط الحــراك المجتمعــي، باعتبارها أهم قنوات المشاركة في تعزيز الشفافية، فضلاً عن كونها تمثل الوسيلة المثلى للتنمية في مجالات العمـل الاجتماعي والثقافي والعدالة والبيئة والديمقراطية، والعقد الجديد الذي نعمل وفقاً له هو عقد يسعى لإعادة صياغة العلاقة بين الدولـة والمواطنين عبر القيام بإصلاح سياسي واسع المدى يكفل توسيع دائرة المشاركة السياسية وتعزيـز مبـدأ الشفافية، ووضع برنامج متكامل للعمل السياسي[2]،وأدى تخلي الحكومة، عن قصد أو نتيجة قصور في الإداء عن مهامها ومسؤولياتها تجاه أطياف وشرائح المجتمع، إلى قيام مؤسسات المجتمع المدني لملء الفراغ فبدأت في الدعوة الى اصلاح مؤسسات الدولة عبر أهداف محددة تؤدي في محصلتها الى إقامة الحكم الصالح وتطبيق الشفافية و الديموقراطيـة فـي مختلف مفاصل مؤسسات الدولة، وفيمـا يخـص تعزيـز الشفافية تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دورها في ثلاثة مستويات[3]:

1- تعزيز النزاهة ومحاربة الفساد داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها، إذ إن انتشار الفساد في مؤسسـات المجتمـع المدني يؤثر في شرعيتها.

2-دور هذه المؤسسات في التصدي للفساد في المجتمع عبر أنشطتها ،والدور المنوط بها على مستوى مراقبة الحكومـة والضغط عليها.

(1) سائد حامد نصر ابو عدوان، المرجع السابق، ص 110.

(2) نادية بونوة، **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2010 ص 93.

(3) محمد الجسيم، **واقع الشفافية في المؤسسات السورية: بحث استطلاعي يرصد واقع الشفافية في 280 مؤسسة سورية**، مركز المجتمع المدني والديمقراطية في سوريا، دمشق – سوريا، 2015، ص 17.

خامسا: المساءلة

مؤسسات المجتمع المدني تشترك في عملية إخضاع الحكومة للمساءلة عن أفعالها، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الموارد العامة، وهي طريقة لزيادة الكفاءة في أداء الحكومات عن طريق تمكين المواطن من توضيح احتياجاته، وإشراكه مشاركة كاملة في صنع أنشطة الحكومة مثل صنع السياسات العامة وإدارة الماليات العامة وتقديم الخدمات، وبهذا فإن المساءلة الاجتماعية تصبح في جوهرها عنصراً رئيساً في إحلال الديمقراطية، وعلى هذا الأساس لم يعد من السهل للحكومات أو أجهزتها أن تتصدى للإرادة الشعبية المتمثلة بمؤسسات المجتمع المدني، فالحكومة ملزمة للاستجابة لمطالب المواطنين الذين سئموا من السياسات التي تساهلت مع المفسدين ومرتكبي الجرائم الاقتصادية وتسترت على الفضائح المالية في عدد من الإدارات والمؤسسات الحكومية [1].

الفرع الثاني: سلبيات المجتمع المدني

رغم الأدوار الإيجابية التي يضطلع بها المجتمع المدني في دعم التنمية وتعزيز المشاركة، إلا أن أداءه لا يخلو من سلبيات، من بينها ضعف الاستقلالية، وقلة الكفاءة التنظيمية، فضلًا عن إمكانية التأثر بأجندات خارجية، ما قد يحدّ من فاعليته ويشوّه أهدافه الحقيقية.

أولا: ضعف الهيكل التنظيمي للجمعيات

والنقص في الكفاءات الإدارية والفنية والكوادر المتخصصة للإشراف على مؤسسات المجتمع المدني فكلما كانت تنظيمات المجتمع المدني مدعمة بكوادر وخلوها ذات مستوى عالي، ومن تخصصات مختلفة فإن هذا سيزيد من إمكانياتها ومن أدائها الجيد، من الكوادر سيؤول بها إلى الاضمحلال والزوال تدريجيا [2].

ثانيا: الالتزامات الوظيفية

الالتزامات الوظيفية تؤثر على أداء الأعضاء في الجمعيات، حيث لا يصبح هناك وقت لممارسة العمل الجمعوي، كما أن مشاركة جمعيات حماية البيئة ليست فعالة، علما لأن أغلبية الأعضاء متطوعون لا يتقاضون أجرا لقاء الأعمال والنشاطات التي يقومون بها، أن هذه الأعمال والمشاريع تحتاج إلى التفرغ أحيانا من أجل الاجتماعات والنشاطات، الأمر الذي يتعذر مع الارتباطات اليومية في العمل والانشغالات الأخرى، بينما في الدول المتقدمة فريق المشروع يتقاضى أجرا لقاء عمله، وعلى هذا الأساس يتم إنجاز المشاريع ونجاحها [3].

(1) خيراالله سبهان عبداالله الجبوري، المرجع السابق، ص 47.

(2) مريم مختاري، **المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في المعوقات الداخلية والخارجية**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 01، العدد 03، 2013، ص 41.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

ثالثا: ضعف التكوين

مشاكل تتعلق بنقص وضعف التكوين "فالكثير من الجمعيات لا تعرف حتى ولا كيفية كتابة وصياغة مشاريعها، ولا قانون الجمعيات، ولا الصلاحيات المخولة لهم، ولا حقوقهم واجباتهم، فهي في الغالب جمعيات شكلية ينبغي تطويرها ودعمها لتتمتع بقدر أكبر من الاحترافية، بالإضافة إلى صعوبة التعبئة للجهات الفاعلة المحلية: السلطات، الوكالات، المؤسسات، الجامعات، القطاع الخاص [1].

رابعا: غياب الممارسات الديمقراطية

فالممارسة الديمقراطية تؤدي إلى تحقيق الرضا والتفاهم، والانسجام وبالتالي التعاون من أجل تحقيق الأهداف، وتؤدي إلى تحقيق الشفافية في العمل الجمعوي، مشاكل الصراع داخل الجمعيات حول السلطة واختلاف الآراء الصراع داخل الجمعية يؤثر على أدائها، ووجود الصراع يمكن أن يكون مرده إلى غياب الشفافية، والفردية في اتخاذ القرارات، وربما يكون سببه عدم اختيار الفريق المناسب والمنسجم من البداية [2].

خامسا: غياب التعاون والتشبيك بين الجمعيات

روح المنافسة بين الجمعيات بدلا من التعاون والتنسيق فيما بينها، فالتعاون بين الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة محدود وقليل، وبالتالي لا يمكن للعمل الفردي أن يشكل قوة ضاغطة على السلطات العمومية من أجل اتخاذ قرار أو إلغاء قرار، خصوصا في ظل حرص السلطات على التنمية وتلبية احتياجات المواطنين من أجل الحفاظ على السلم الاجتماعي افتقار منظمات المجتمع المدني إلى التشبيك والتعاون والتنسيق فيما بينها، الأمر الذي يجعلها ضعيفة سواء من حيث الخبرات أو من حيث موقفها إن أرادت مثلا الوقوف ضد مشروع او قرار ما [3].

سادسا: نقص الموارد المالية

مصادر تمويل الجمعيات عديدة ومتنوعة، ولكنها في نفس الوقت غير مستقرة وثابتة، فالجمعيات تفتقر للتمويل رغم تعدد وتنوع مصادره، وعلى الرغم من أن السلطات هي المصدر الوحيد الدائم لتمويل الجمعيات، ومع ذلك فإن التمويل لا يقوم على أسس ومعايير واضحة ومقبولة بالنسبة للجميع

(1) مريم مختاري، المرجع السابق، ص 43.
(2) المرجع نفسه والصفحة.
(3) المرجع نفسه والصفحة.

كما ان الاستفادة من التمويل أمر مرهون بملف كبير ،ومعقد من أجل مبلغ قليل ورمزي الأمر الذي يؤدي إلى محدودية نشاط المجتمع المدني، وخصوصا في ظل التضييق القانوني على مصادر التمويل الجمعوي ،وكما أن تقديم الإعانة للجمعية مرهون بالاعتراف لها بالصالح العام وتقديم الإعانة وفقا لدفتر شروط مرفوق ببرنامج محدد مسبقا، وبالتالي تصبح الجمعية أداة لتنفيذ برامج الإدارة [1].

[1] مريم مختاري، المرجع السابق، ص 43.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل آليات تفعيل التسيير التشاركي للمجتمع المدني على المستويات المحلية، الولائية والوطنية، باعتبارها مدخلاً أساسياً لتعزيز الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر أين يُبرز لأُطر القانونية والتنظيمية، مثل قانوني البلدية رقم 10/11، والولاية اللذان يمثلان الاطار الشرعي لقوانين المشاركة الفعلية في إدارة الشأن العام، بالإضافة الى المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يعتبر الهيئة التي ارست التوازن بين السلطة والمجتمع المدني في تحقيق المصلحة العامة وسد الفجوة بين المجتمع المدني و السلطة.

يُظهر الفصل كيف تحول المجتمع المدني من عنصر مكمل إلى شريك فعلي في صياغة السياسات العامة، وتعزيز الرقابة الديمقراطية، وترسيخ قيم المواطنة الفاعلة فسياسياً، يعزز المجتمع المدني الديمقراطية التشاركية والشفافية في العمليات الانتخابية، واجتماعياً يُواجه تحديات الفقر والتهميش بدعم ميداني، وبيئياً يسهم في حماية الموارد الطبيعية، واقتصادياً يشارك في تحفيز الاقتصاد المحلي ودعم المشاريع الصغيرة.

في الختام، يؤكد الفصل أن نجاح المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة يتطلب تعزيز الأُطر القانونية، تقوية قدرات المجتمع المدني، وضمان استقلاليته وتمويله الذاتي، ليصبح فاعلاً رئيسياً في التنمية المتكاملة، وترسيخ قيم المواطنة والمشاركة المجتمعية الفعالة.

خـــــاتمة

الخاتمـــــــــــة:

في ضوء ما سبق، يتضح أن المجتمع المدني في الجزائر بات يشكّل أحد المحاور الجوهرية في مسار التنمية المستدامة، ليس فقط بوصفه فاعلًا ميدانيًا، بل أيضًا كشريك في التخطيط والتقييم وصياغة السياسات، ورغم التطورات القانونية والدستورية التي شهدها الإطار التشريعي الجزائري إلا أن تجسيد هذه المكاسب على أرض الواقع ما يزال يواجه تحديات متعدّدة، ترتبط بعوائق تنظيمية ثقافية ومؤسساتية.

إن تفعيل الدور التنموي للمجتمع المدني يتطلّب إرادة سياسية حقيقية، وإصلاحًا هيكليًا للمنظومة القانونية والمؤسساتية، بما يضمن استقلاليته، ويمكنه من أداء ادواره بفعالية.

كما أن التحوّل من المقاربة التقليدية إلى المقاربة التشاركية يتطلب تعزيز الوعي المجتمعي، وتأهيل الجمعيات، وإعادة بناء الثقة بينها وبين مختلف الفاعلين، ويُعد إشراك المجتمع المدني في مسار التنمية ليس خيارًا ظرفيًا، بل ضرورة استراتيجية لضمان استدامة السياسات العمومية ونجاعتها وعليه فإن إصلاح العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هو مدخل حاسم لبناء نموذج حوكمة يواكب متطلبات التنمية المستدامة.

نتائج الدراسة:

- المجتمع المدني يُعد فاعلًا مركزيًا في التنمية المستدامة، إلى جانب الدولة والقطاع الخاص، نظرًا لدوره في الاقتراح، المبادرة، والوساطة بين المواطن والمؤسسة.
- دوره لم يَعُد يقتصر على العمل الخيري أو التوعوي، بل يشمل التخطيط، الرقابة، التقييم، والمشاركة في رسم السياسات العامة.
- دستور 2020 أقرّ بالدور التشاركي للمجتمع المدني لكن التطبيق الميداني ما يزال دون المستوى المطلوب.
- آليات التشاور المحلية الواردة في قانوني البلدية والولاية تفتقر للصبغة الإلزامية، مما أضعف فاعليتها.
- تعاني الجمعيات من ضعف في التكوين، التنظيم، والتمويل، إضافة إلى طابعها الموسمي وظروفها غير المستقرة.
- إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني يُعد مكسبًا مؤسساتيًا، لكنه بحاجة إلى صلاحيات واضحة وضمانات استقلالية.

- القوانين البيئية والتنموية تضمنت مقتضيات لإشراك المجتمع المدني، لكنها تظل دون تفعيل حقيقي على مستوى الممارسة.
- استحداث هيئة دستورية لمرافقة المجتمع المدني يمثل خطوة مهمة، بشرط تزويدها بآليات رقابية وصلاحيات تأثير فعلي.
- لا يمكن بناء مجتمع مدني فعّال دون تحريره من التبعية السياسية أو الحزبية، وتعزيز ثقافة المشاركة والمسؤولية الجماعية.
- تكريس دور المجتمع المدني كفاعل تنموي يتطلب رؤية استراتيجية واضحة، تستند إلى الشراكة الشفافية، والاستقلالية.

ونقترح:

-مراجعة قانون الجمعيات12-06 لضمان حرية التأسيس، الاستقلال المالي والتنظيمي، وتعزيز الشفافية.

-تعميق المشاركة المحلية عبر إصلاح قوانين الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وإعطاء المجتمع المدني دورًا مباشرًا في إعداد الميزانيات والخطط التنموية.

-تحويل المرصد الوطني للمجتمع المدني إلى هيئة فاعلة من خلال ضمان استقلاليته، وتنويع تركيبته ومنحه صلاحيات رقابية فعلية.

-تمكين الجمعيات من تنفيذ مشاريع تنموية حقيقية، مع ضبط التمويل ضمن أطر شفافة لا تمس بالسيادة الوطنية.

-تعزيز التنسيق بين الفاعلين الثلاثة في الحوكمة، الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني، ضمن رؤية مشتركة تقوم على تكامل الأدوار.

-نشر ثقافة العمل المدني التنموي بدل الإحساني، عبر التكوين والتأطير والتشبيك بين الجمعيات.

-الابتعاد عن التسييس أو الاستغلال الانتخابي للجمعيات، لضمان مصداقيتها واستقلال قرارها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا-قائمة المصادر:

1-الدساتير:

- Constitution de l'année 1963, promulguée par la déclaration du 10 septembre 1963, approuvée par référendum le 08 septembre 1963, publiée au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, n° 64 en date du 10 septembre 1963.
- دستور سنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 01 مارس 1989.
- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 07 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، وتعديل 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين

- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990.
- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 16 مؤرخة في 18 أبريل 1990.

- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53، مؤرخة في 12 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003.
- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 مؤرخة في 03 يونيو 2011.
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 جانفي 2012.

3-الأوامر

- الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 105، مؤرخة في 24 ديسمبر 1971.
- الأمر رقم 04/21 المؤرخ في 30 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، مؤرخة في 31 مارس 2021.

4-المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، عدد 29، مؤرخة في 18 أبريل 2021.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- بعلي أحمد الصغير، **القانون الإداري: التنظيم الإداري**، دار العلوم، عنابة – الجزائر، 1989.
- أبو طاحون، عدلي، **إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر، 2000.
- الفالح متروك، **المجتمع المدني والديمقراطية والدولة في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2000.
- **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار الشرق، بيروت – لبنان، 2001.

- غربي علي وآخرون، **تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة**، دار الفجر / ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة – مصر، 2003.
- كريم حسن، **مفهوم الحكم الصالح**، ضمن: الشطي، إسماعيل وآخرون (تحرير)، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2004.
- الفريجات غالب، **على طريق التنمية السياسية**، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2005.
- سعد الله عمر، **حل النزاعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر 2008.
- حميد حازم صباح، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991–2007)** ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2012.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أحمد إبراهيم السيد سيد أحمد، **التغير في النظام الدولي بعد الحرب الباردة ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة – مصر، 2009.
- شاوش إخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجًا** رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص علم اجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.
- موزاوي عقيلة، **الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، تخصّص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2018-2019.
- بن شناف منال، **التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 2020.

ب-رسائل الماجستير:

- هرموش منى، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 2010.

- محمد عبد الحميد أحمد، **دور المنظمات غير الحكومية في عمليات بناء السلام في إفريقيا بعد الحرب الباردة**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة – مصر 2015.
- ذبيحي عقيلة، **الطاقة في ظل التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة 1 2015.

ج-مذكرات الماستر:

- سعدي اسماعيل، ومحمد أمين بداوي، **دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية: دراسة ميدانية**، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015.
- العابد عمر، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2015 / 2016.
- بلقاسم حيزية، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2020.
- عمارة ليلى، **دور المجتمع المدني في التنمية السياسية**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2020 / 2021.
- بريم عيسى ، **الآليات التشاركية وكفاءة الأداء في الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 2021.
- بلغيث علاء الدين ، **الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2022.

2-المجلات العلمية:

- رابحي لخضر وبن بعلاش خديجة، **دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد**، مجلة الفكر البرلماني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، العدد 12، 2006.

- مراد ناصر، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مجلة التواصل، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، العدد 26، جوان 2010.
- مفتاح عبد الجليل، **دور المجتمع المدني في تنمية الدول الديمقراطية في بلدان المغرب العربي** مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 5، 2010.
- حاروش نور الدين، **تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني – البرلمان المدني**، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد10،2012.
- زبير غزالة، **المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة آفاق فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 1، 2013.
- دعموش فاطمة الزهراء، **دور الجمعيات في حماية البيئة**، مجلة سداسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، المجلد 11، العدد 1 ، 2016.
- الجودي صاطوري، **التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج، المجلد 16، العدد1، 2016.
- بلخثير نجية، **استقلالية المجتمع المدني في الجزائر بين الهيمنتين السلطوية والدولية: دراسة نقدية** مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 462، أوت 2017.
- زبير غزالة، **المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجًا**، مجلة التنمية البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد، العدد 10،2018.
- سليماني صفية وجمال عبد الكريم، **دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تعديل 2016**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد 10، 2018.
- طري سمية وحجام العربي، **التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في التحديات**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 6، العدد 2، 2019.
- سالمي سلاف، **معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله**، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم المجلد 24، العدد 51، 15 جوان 2020.
- حليفة محمد، **مدى مساهمة المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة، المجلد 5، العدد 1، 24 ديسمبر 2021.

- عباسي سهام، **دور نزاهة العملية الانتخابية في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي** مجلة إدارة، العدد 54، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2021.
- بن بريكة عبد الوهاب، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة ،العدد 36، 2021.
- غزيز محمد الطاهر، **دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية: الأبعاد والرهانات** مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- مختاري علي طالب ولعلاوي عيسى، **دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات: دراسة مقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- رمال أمين، **المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 5، العدد 1، 2022.
- ربيعي حسين و بن عامر هناء، **دور الجمعيات كشريك في حماية البيئة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس – المدية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2024.
- مصباح رشيدة، **النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل دستور 2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد 2 ، جوان 2024.
- الشريف تركية، **دور المجتمع المدني في تحقيق أهداف التنمية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 9، العدد 1، جوان 2024.

4-المداخلات والملتقيات العلمية

- رحال سليمان، **موقع الحكومة الإلكترونية من الحكم الراشد**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول "الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي"، الجزء 4، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 5–9 أفريل 2006.

- بلعيور الطاهر ، **الديمقراطية كأداة لترشيد الحكم**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول "الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي"، الجزء 4، جامعة فرحات عباس – سطيف الجزائر 5–9 أفريل 2006.
- بطوش كمال ، **إدارة المعرفة ودورها في إرساء قواعد الحكم الرشيد**، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الدولي حول "الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي"، الجزء 1، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر، 8–9 أفريل 2007.
- بوجدرة ياسين ، **واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي**، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الدولي حول "الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي"، الجزء 1، جامعة فرحات عباس – سطيف الجزائر، 8–9 أفريل 2007.
- قرزيز محمود ويحياوي مريم، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر: دراسة ميدانية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف الجزائر 2008.
- بن خلاف زكية ، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة: نحو حكامة تشاركية فعّالة** مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، 27–28 نوفمبر 2017.
- بوساهل عبد القادر ، **الحكم الراشد وآليات تفعيله في الإدارة المحلية بالجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "الحكم الراشد في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، 10–11 ديسمبر 2018.
- قشي خيرة شنان، **المجتمع المدني ورهانات التنمية في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "التنمية المستدامة في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط الجزائر، 17–18 مارس 2020.
- رماش ناصر ، **المجتمع المدني وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: من النصوص إلى الممارسة** مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول "الاستراتيجيات التنموية في الدول العربية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، 05–06 ديسمبر 2020.
- زروقي زينب ، **أدوار منظمات المجتمع المدني في تجسيد الحكم الراشد المحلي**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "أدوار المجتمع المدني في بناء الديمقراطية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، 16–17 نوفمبر 2021.

- بوشريط مريم ، **دور الجمعيات المحلية في التنمية المستدامة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "المجتمع المدني والتنمية المحلية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر 09–10 مارس 2022.
- عمري عبد القادر و بن فرحات نور الدين ، **التسيير التشاركي المحلي للمجتمع المدني في التشريع الجزائري**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول "متطلبات تكريس الديمقراطية التشاركية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس – المدية، الجزائر، 29 أفريل 2024.

5-المواقع الإلكترونية:

- تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان: "عناصر بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الوثيقةA/HRC/25/55 ، نيويورك، 23 ديسمبر 2013، متاح علىwww.ohchr.org :، تاريخ التصفح: 25 ماي 2025.
- منشورات الأمم المتحدة، "الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: دليل عملي للمجتمع المدني"، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أكتوبر 2014، متاح على : https://www.ohchr.org، تاريخ التصفح: 24 ماي 2024.
- إيمان بن عامر، "المجتمع المدني"، الموسوعة السياسية، 10 سبتمبر 2023، متاح على : https://political-encyclopedia.org، تاريخ التصفح: 24 ماي 2024.
- بن براهم قادة، "قادة ونشطاء المجتمع المدني على موعد لجعل الانتخابات تمرينًا ديمقراطيًا" 30 ماي 2024، متاح علىhttps://barakanezs.dw :، تاريخ التصفح: 21 جوان 2024.

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمـــــــة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والتنمية المستدامة	06
المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني	08
المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمجتمع المدني	08
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني	09
أولا: التعريف الواسع	09
ثانيا: التعريف الضيق للمجتمع المدني	09
الفرع الثالث: التعريف الاجرائي والقانوني	10
أولا: المجتمع المدني والمجتمع الأصلي	10
ثانيا: المجتمع المدني والأحزاب السياسية	11-10
المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني	11
الفرع الأول: القدرة على التكيف	11
أولا: التكيف الزمني	11
ثانيا: التكيف الجيلي	11
ثالثا: التكيف الوظيفي	12
الفرع الثاني: الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية	12
أولا: استقلال نشأة مؤسسات المجتمع المدني	12
ثانيا: الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني	12
ثالثا: الاستقلال الإداري والتنظيمي	12
الفرع الثالث: التعقد في مقابل الضعف التنظيمي	12
الفرع الرابع: التجانس في مقابل الانقسام	13
المطلب الثالث: مقومات المجتمع المدني	13
الفرع الأول: المقومات الأساسية	13
أولا: الطوعية	13
ثانيا: خدمة الصالح العام	14-13

الفرع الثاني: الاستقلالية	14
أولا: عدم الانتماء إلى السلطة الحاكمة	15-14
ثانيا: عدم السعي الى السلطة	15
الفرع الثالث: الوسائل والأساليب	15
أولا: التنظيم	15
ثانيا: الاعتماد على الوسائل السياسية	16
المطلب الرابع: المرجعية القانونية لنشاط تنظيمات المجتمع المدني	16
الفرع الأول: المبادئ المعيارية الدولية الضابطة لعمل المجتمع المدني	17-16
أولا: المبادئ الأساسية المؤطرة للعلاقة بين السلطة العامة والمجتمع المدني	17
1- المشاركة	17
2-عدم التمييز	17
3-الكرامة	17
4-الشفافية والمسائلة	18
ثانيا: المبادئ الأساسية المتعلقة بظروف العمل الحر والجيد للمجتمع المدني	18
1-توفير بيئة سياسية عامة ومواتية	18
2-الإطار التنظيمي الداعم	18
3-التدفق الحر للمعلومات	18
4-الدعم طويل المدى وموارد متاحة	18
5-إطار مشترك للحوار والتعاون	18
الفرع الثاني: تنظيمات المجتمع المدني الجزائرية في ميزان المبادئ المعيارية الدولية	19
أولا: السيرورة التاريخية للمجتمع المدني في الجزائر	20-19
1-أسلوب الاختراق	20
2-أسلوب القمع	21-20
ثانيا: المرجعية القانونية لنشاط تنظيمات المجتمع المدني على ضوء التشريعات الجزائرية	21
1-في ضل الاحادية الحزبية	23-21
2-في ضل التعددية الحزبية	24-23
المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة	24

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة	25
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة	25
أولا: التأصيل اللغوي للتنمية المستدامة	25
ثانيا: التأصيل الاصطلاحي للتنمية المستدامة	26
ثالثا: التأصيل القانوني التنمية المستدامة	27
1-على المستوى الدولي	27
2- على المستوى الوطني	27
أ. القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة	27
ب. القانون رقم 01/03المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة	27
ت. القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	27
الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة	28
المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة	28
أولا-التمكين	28
ثانيا-التعاون	28
ثالثا-العدالة في التوزيع	29
رابعا-الاستدامة	29
المطلب الرابع: أبعاد التنمية المستدامة	29
أولا: البعد الاقتصادي	29
ثانيا: البعد البيئي	29
ثالثا: البعد الاجتماعي	29
رابعا: البعد المؤسساتي	30
المطلب الخامس: علاقة المجتمع المدني بالتنمية المستدامة	30
الفرع الأول: المجتمع المدني كفاعل في التنمية المستدامة	30
الفرع الثاني: العلاقة التبادلية بين المجتمع المدني والتنمية المستدامة	30
الفرع الثالث: الإطار الدولي لدور المجتمع المدني في التنمية المستدامة	31
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: التسيير التشاركي للمجتمع المدني في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة	33
المبحث الأول: أليات وسبل التسيير التشاركي للمجتمع المدني الجزائري	34

المطلب الأول: أليات التسيير التشاركي للمجتمع المدني الجزائري	34
الفرع الأول: أليات التسيير التشاركي للمجتمع المدني الجزائري على المستوى المحلي	34
أولا: البلدية	34
1-الاستشارة والتشاور	34
2-المبادرة المحلية والاقتراح	35
3-مبدأ علنية الجلسات	35
4-الإعلام	35
5-الاعتراض	35
ثانيا: الولاية	36
الفرع الثاني: أليات التسيير التشاركي للمجتمع المدني الجزائري على المستوى الوطني	37
أولا: المرصد الوطني للمجتمع المدني	37
1-تعريف المرصد لغة	37
2-تعريف المرصد اصطلاحا	37
3-الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني	38
أ-هيئة استشارية	38
ب-المرصد هيئة تحت الوصاية	39
ج-المرصد هيئة اقتراحيه ورقابية	39
د-التمتع بالشخصية المعنوية	39
المطلب الثاني: سبل تعزيز المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة	40
الفرع الأول: تقوية الشراكة بين المجتمع المدني والدولة والقطاع الخاص	40
أولا: تعزيز مقومات الحوكمة	40
ثانيا: انتهاج أساليب الحوكمة الالكترونية	41
ثالثا: ترسيخ الديمقراطية	41
رابعا: المشاركة في صياغة القوانين والتشريعات	41
خامسا: اعتماد مبدأ تقاسم المعلومات	42
سادسا: العمل على تشجيع الحوار الإيجابي	42
سابعا: تشجيع وحماية الحرية الإعلامية	43

ثامنا: ايجاد منظومة قيمية	43
الفرع الثاني: استقلالية المجتمع المدني عن مؤسسات الدولة	43
الفرع الثالث: التمويل الذاتي	44
الفرع الرابع: المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية	44
الفرع الخامس: مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة	44
أولا: النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني	45
ثانيا: مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي	46
المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس أبعاد التنمية المستدامة	47
المطلب الأول: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة	47
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في المجال السياسي	47
أولا: التنمية السياسية	47
1-دور المجتمع المدني في تعزيز ثقافة الانتخاب	48
ثانيا: دور المجتمع المدني في مراقبة العمليات الانتخابية	51
الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي	53
الفرع الثالث: في المجال البيئي	54
أولا: الدور التوجيهي للجمعيات البيئية	54
ثانيا: الدور الاستشاري في اتخاذ القرارات البيئية من قبل الجمعيات اتجاه الإدارة	54
ثالثا: اللجوء الى القضاء	54
الفرع الرابع: في المجال الاقتصادي	55
الفرع الخامس: دور المجتمع المدني ترسيخ قيم المواطنة	56
الفرع الخامس: مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة	57
أولا: النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني	57
ثانيا: مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي	58
المطلب الثاني: تقييم المجتمع المدني	58
الفرع الأول: إيجابيات المجتمع المدني	59
أولا: تحقيق الحكم الرشيد	59
ثانيا: المشاركة السياسية	60
ثالثا: محاربة الفقر والبطالة	61

رابعا: التعليم	61
خامسا: تعزيز الشفافية	62
سادسا: المساءلة	63
الفرع الثاني: سلبيات المجتمع المدني	63
أولا: ضعف الهيكل التنظيمي للجمعيات	63
ثانيا: الالتزامات الوظيفية	63
ثالثا: ضعف التكوين	64
رابعا: غياب الممارسات الديمقراطية	64
خامسا: غياب التعاون والتشبيك بين الجمعيات	64
سادسا: نقص الموارد المالية	64
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	67
قائمة المراجع	71
الفهرس	80
الملخص	87

الملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال تسليط الضوء على المفاهيم النظرية ذات الصلة بالمجتمع المدني وآليات التسيير التشاركي إلى جانب الإطارين القانوني والتنظيمي اللذين يؤطران هذه المشاركة، خاصة في ظل دستور 2020 الذي كرّس مبدأ الديمقراطية التشاركية كأحد مرتكزات الحوكمة الحديثة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، على غرار قانون البلدية، قانون الولاية، قانون الجمعيات، والمرسوم التنفيذي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، وذلك بهدف تقييم مدى فعالية هذه الأطر في تمكين المجتمع المدني من المساهمة في إعداد السياسات العمومية وتقييمها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشاركة المجتمعية، رغم الإشارات الإيجابية في النصوص القانونية لا تزال تعاني من عدة عوائق ذات طابع قانوني ومؤسساتي وثقافي، تعرقل أداء المجتمع المدني وتحد من مساهمته الفعلية في تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستدعي مراجعة شاملة وتفعيلًا فعليًا للآليات القانونية والتنظيمية، بما يضمن استقلالية المجتمع المدني، ويدعّمه كفاعل تنموي وشريك في صنع القرار العمومي.

الكلمات المفتاحية :

المشاركة المجتمعية، المجتمع المدني، التنمية المستدامة، الديمقراطية التشاركية، الجزائر.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en lumière le rôle de la participation communautaire dans la réalisation du développement durable en Algérie, à travers l'analyse des concepts théoriques liés à la société civile et aux mécanismes de gestion participative, ainsi que du cadre juridique et institutionnel qui encadre cette participation, notamment à la lumière de la Constitution de 2020 qui consacre le principe de démocratie participative comme fondement de la gouvernance moderne.

L'étude s'appuie sur une approche descriptive et analytique, en analysant les textes constitutionnels et législatifs pertinents, tels que la loi communale, la loi de wilaya, la loi sur les associations et le décret exécutif relatif à l'Observatoire national de la société civile, afin d'évaluer l'efficacité de ces dispositifs dans l'implication de la société civile dans l'élaboration et l'évaluation des politiques publiques.

L'étude conclut que, malgré les avancées juridiques, la participation communautaire en Algérie demeure confrontée à plusieurs obstacles d'ordre juridique, institutionnel et culturel, limitant ainsi la contribution réelle de la société civile au développement durable. Cela appelle à des réformes structurelles visant à garantir son autonomie, à renforcer ses capacités et à lui permettre de jouer un rôle actif dans le processus décisionnel.

Mots-clés :
Participation communautaire, société civile, développement durable, démocratie participative, Algérie.

Abstract :

This study aims to highlight the role of community participation in achieving sustainable development in Algeria by examining the theoretical concept of civil society and participatory governance mechanisms, as well as the legal and institutional framework regulating this participation particularly in light of the 2020 Constitution, which enshrined the principle of participatory democracy.

The study adopts a descriptive and analytical methodology by analyzing constitutional and legislative texts such as the Municipal Law, the Wilaya Law, the Associations Law, and the executive decree establishing the National Observatory of Civil Society. The goal is to assess the effectiveness of these frameworks in involving civil society in the formulation and evaluation of public development policies.

The study concludes that, despite the constitutional advances, the activation of community participation mechanisms still faces several legal, institutional, and cultural obstacles that hinder the full developmental role of civil society. This situation calls for comprehensive reforms that ensure the independence of civil society and strengthen its ability to take initiative and influence public decision-making.

Keywords :
Community participation, civil society, sustainable development,
participatory democracy Algeria.